[رابع وعشرون]: [أبواب][1] الاستسقاء

١/ ١٣٤٣ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ في حدِيث لَه أن النَّبي ﷺ قالَ: «**لَمْ ينقُصْ قَوْمٌ المكْيالَ وَالميزَانَ، إلا أُخِذُوا بالسِّنينَ، وَشدةِ المَئُونةِ، وَجَوْرِ السُّلْطانِ عَلَيْهِمْ؛ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالهمْ، إلا منعُوا القَطْرَ مِنَ السماءِ، ولَوْلا البَهائمُ لَمْ يُمْطَرُوا**»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[2]. **[حسن]**

الحديث هذا ذكره ابن ماجه[2] في كتاب الزهد مطوّلاً، وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف[3]، وقد ذكره الحافظ في التلخيص[4] ولم يتكلم عليه.

وفي الباب عن بريدة عند الحاكم[5] والبيهقي[6] [بلفظ][7]: «ما نقض قوم العهد إلا كان فيهم القتل، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»، واختلف فيه على عبد الله بن بريدة؛ فقيل عنه هكذا. وقيل: عن ابن عباس.

قوله: (كتاب الاستسقاء)، قال في الفتح[8]: الاستسقاء لغة: طلب سقي

---

(١) في المخطوط (أ) و(ب): كتاب وأبدلتها بـ [أبواب] لضرورة التبويب.

(٢) في سننه رقم (٤٠١٩).
وفيه سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب، قال في التقريب: صدوق يخطئ. عن خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف. عن أبيه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو صدوق ربما وهم قاله الحافظ في التقريب، وفي الزوائد: «هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه. وحسنه المحدث الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

(٣) التقريب رقم (١٦٨٨). (٤) (٢/ ١٩٦).

(٥) في المستدرك (٢/ ١٢٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٦).
وهو حديث حسن.

(٧) زيادة من المخطوط (ب). (٨) (٢/ ٤٩٢).

الماء من الغير للنفس أو للغير[1]. وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص، انتهى.

قال الرافعي[2]: هو أنواع أدناها الدعاء المجرّد، [٢٩٤ب/ب] وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين، والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى، وسيأتي ذكرها في هذا الكتاب.

قوله: (لم ينقص قوم المكيال والميزان إلخ)، فيه أن نقص المكيال والميزان سبب للجدب وشدّة المئونة وجور السلاطين.

قوله: (ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلخ)، فيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء.

قوله: (ولولا البهائم إلخ) فيه أن نزول الغيث عند وقوع المعاصي إنما هو رحمة من الله [تعالى][3] للبهائم. [١٩٩أ] وقد أخرج أبو يعلى[4] والبزار[5] من حديث أبي هريرة بلفظ: «مهلاً عن الله مهلاً فإنه لولا شباب خُشَّع وبهائم رُتَّع

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٨١): «الاستسقاء هو استفعال من طلب السُّقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد. يقال: سقى الله عباده الغيث، وأسقاهم، والاسم السُّقيا بالضم، واستسقَيت فلاناً إذا طلبتَ منه أن يسقيك».
وانظر: مفردات ألفاظ القرآن ص ٤١٦.

(٢) حكاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩٢).

(٣) زيادة في المخطوط (أ).

(٤) في مسنده رقم (٦٤٠٢) بسند ضعيف لضعف إبراهيم بن خثيم بن عراك.

(٥) في مسنده (رقم ٣٢١٢ ـ كشف) وقال: لا نعلم رواه إلا أبو هريرة بهذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٧) وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط... وأبو يعلى أخصر منه، وفيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف».
قلت: وأورده الذهبي «في الميزان» (١/ ٣٠) وتابعه ابن حجر في «اللسان» (١/ ٥٣) من طريق أبي يعلى.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٤) وابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٣).
وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (٣/ ١٧٧ رقم ٣١٨٥) وعزاه لأبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: رواه أبو يعلى والبزار والبيهقي ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو ضعيف».

وأطفال رُضَّع لصبّ عليكم العذاب صباً»، وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو ضعيف[1].

وأخرجه أبو نعيم[2] من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لولا عِبَادٌ لله رُكَّع، وصبية رضع، وبهائم رُتَّع، لصبّ عليكم العذاب صباً»، وأخرجه أيضاً البيهقي[3] وابن عديّ[4].

ومالك بن عبيدة: قال أبو حاتم[5] وابن معين: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات[6]. وقال ابن عديّ[7]: ليس له غير هذا الحديث.

وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة[8] عن أبي الزاهرية أن النبيّ ﷺ قال: «ما من يوم إلا وينادي منادٍ: مهلاً أيها الناس مهلاً، فإن لله سطوات، ولولا رجال خشع، وصبيان رضع، ودوابّ رتع، لصبّ عليكم العذاب صباً، ثم رضضتم به رضاً».

---

(١) إبراهيم بن خيثم بن عِرَاك بن مالك الغفاري. الجرح والتعديل (٢/ ٩٨) المغني (١/ ١٤) والميزان (١/ ٣٠) ولسان الميزان (١/ ٥٣) والضعفاء للنسائي رقم (١٣) والضعفاء للعقيلي (١/ ٥٢) والكامل (١/ ٢٤٣).

(٢) في «المعرفة» كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٩).
قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٢ رقم ٧٨٥) و«المعجم الأوسط» رقم (٦٥٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٥) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٧٧) والطيالسي وابن منده كما في «المقاصد» للسخاوي رقم (٨٨٢).
وإسناده ضعيف، ففيه مالك بن عبيدة بن مسافع الدِّيلي، قال عنه في «الميزان» (٣/ ٤٢٧) وفي «اللسان» (٥/ ٥): «لا يُعرف»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٦١) ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢١٣) عن ابن معين أنه لا يعرفه، أي أنه مجهول.
وقال المُنَاوي في «فيض القدير» (٥/ ٣٤٤): «قال الذهبي في «المهذب»: ضعيف، ومالك وأبوه: مجهولان».
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٧): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمَّار وهو ضعيف».

(٣) في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٥). وقد تقدم.

(٤) في «الكامل» (٤/ ١٦٢٢) و(٦/ ٢٣٧٧) في ترجمة عبد الرحمن بن سعد، ومالك بن عبيدة.

(٥) في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢١٣). (٦) (٧/ ٤٦١).

(٧) في الكامل (٦/ ٢٣٧٧).

(٨) في «المعرفة» كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٩) مرسلاً.

وأخرج الدارقطني[1] والحاكم[2] من حديث أبي هريرة رفعه قال: «خرجَ نبيّ من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملةٍ رافعةً بعضَ قوائِمها إلى السَّماء، فقال: ارجِعوا فقد استُجيبَ من أجل شأن النملة».

وأخرج نحوه أحمد[3] والطحاوي[4].

٢/ ١٣٤٤ ـ (وَعَنْ عائشَةَ قالَتْ: شَكا النَّاسُ إلى رَسُولِ الله ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فأمَرَ بمنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ في المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يخْرُجُونَ فِيهِ؛ قالتْ عائشةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حينَ بَدَا حاجبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ على المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وحَمَدَ الله عزّ وجل، ثُم قالَ: **«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ وَاسْتِئْخارَ المَطَرِ عَنْ إِبّانِ زَمانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ الله عزّ وجل أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ،** ثُم قال: **الحَمْدُ لله رَبّ العَالَمينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مالك يَوْمِ الدّينِ، لا إِلَهَ إلا الله، يَفْعَلُ ما يُرِيدُ؛ اللَّهُم أَنْتَ الله لا إِلَهَ إلا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ لَنا قُوةً وَبَلاغاً إلى حِينٍ»**، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ في الرَّفْعِ حتَّى بَدَا بَياضُ إِبطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إلى النَّاس ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ على النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فأنشأ الله تَعالى

---

(١) في سننه رقم (٢/ ٦٦ رقم ١).

(٢) في المستدرك (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
قلت: في تصحيح الحاكم لإسناده وموافقة الذهبي له: نظر. حيث إنَّ في إسناده: (عون مولى أمِّ حكيم بنت يحيى بن الحكم) ترجم له البخاري في التاريخ الكبير» (٧/ ١٦) وقال: «عن الزهري مرسل. كما ترجم له ابن حبان في «ثقاته» (٧/ ٢٨١) وقال: «يروي عن الزهري، روىٰ عنه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون». ولم يوثقه إلا ابن حبان وهو معروف في توثيق المجاهيل.
وأيضاً ولده (محمد بن عون مولى أم حكيم لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (٧/ ٤١١) وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٩٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
والخلاصة: أن إسناده ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المسند المطبوع لم أجده، كما لم يورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، فلعله من غير المسند، والله أعلم.

(٤) في «مشكل الآثار» (١/ ٣٧٣) بسند ضعيف، لضعف سلامة بن روح.

سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ الله، فَلَمْ يأتِ مَسْجِدَهُ حتى سالَتِ السيُولُ؛ فَلَمَّا رأى سُرْعَتَهُمْ إلى الكِنّ ضحِكَ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُه فَقالَ: «**أَشْهَد أَنَّ الله على كُلّ شَيْء قَدِيرٌ، وأني عَبْد الله وَرَسُولُهُ**»، رَوَاه أَبُو دَاودَ[1]. **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة[2] وابن حبان[3] والحاكم[4] وصححه ابن السكن[5].

وقال أبو داود[6]: هذا حديث غريب إسناده جيد.

قوله: (قحوط المطر) هو مصدر قحط[7].

قوله: (فأمر بمنبر إلخ)، فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء.

قوله: (ووعد الناس إلخ)، فيه أنه يستحبّ للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد.

قوله: (حين بدا حاجب الشمس) في القاموس[8]: حاجب الشمس: ضوؤها أو ناحيتها، انتهى.

وإنما سمي الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك.

وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس.

---

(١) في سننه رقم (١١٧٣) وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩٥).

(٣) في صحيحه رقم (٢٨٦٠).

(٤) في المستدرك (١/ ٣٢٨) وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.
مع أن خالد بن نزار، والقاسم بن مبرور لم يخرج لهما الشيخان شيئاً.
قلت: وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٥) والبيهقي (٣/ ٣٤٩)
وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩٥).

(٦) في السنن (١/ ٦٩٣).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١٧) يقال: قُحِط المطر، وقَحَط إذا احتبس وانقطع، وأُقْحط الناس إذا لم يمطروا.
والقَحْط: الجَدْب؛ لأنه من أثرِه.

(٨) القاموس المحيط ص٩٢.

وقد أخرج الحاكم[1] وأصحاب السنن[2] عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد» وسيأتي[3]؛ وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ[4].

وقد حكى ابن المنذر[5] [٢٩٥أ/ب] الاختلاف في وقتها.

قال في الفتح[6]: والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها مخالفة بأنها لا تختصّ بيوم معين.

ونقل ابن قدامة[7] الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة.

وأفاد ابن حبان بأن خروجه ﷺ للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ستّ من الهجرة.

قوله: (عن إبان زمانه) بكسر الهمزة وبعدها باء موحدة مشدّدة. قال في القاموس[8]: إبان الشيء بالكسر: حينه أو أوّله، انتهى.

قوله: (وقد أمركم الله إلخ) يريد قول الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

قوله: (قوة لنا وبلاغاً إلى حين)، أي اجعله سبباً لقوّتنا ومدّه لنا مداً طويلاً.

قوله: (ثم رفع يديه إلخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء، وسيأتي[9] حديث أنس: «أنه ﷺ ما كان يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء».

---

(١) في المستدرك (١/ ٣٢٦، ٣٢٧) وسكت عنه هو والذهبي.

(٢) أبو داود رقم (١١٦٥) والترمذي رقم (٥٥٨) والنسائي رقم (١٥٠٨، ١٥٢١) وابن ماجه رقم (١٢٦٦).

(٣) برقم (١٣٤٨) من كتابنا هذا.

(٤) في «الفتح» (٢/ ٤٩٩).

(٥) في الأوسط (٤/ ٣١٦ مسألة ٦٥٤): «اختلف أهل العلم في الوقت الذي يخرج فيه الإمام لصلاة الاستسقاء، فقال غير واحد منهم: يكون خروجه إلى صلاة الاستسقاء كالخروج إلى صلاة العيد، هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور».

(٦) (٢/ ٤٩٩).

(٧) في المغني (٣/ ٣٣٧).

(٨) في القاموس (ص١٥١٥).

(٩) برقم (١٣٥١) من كتابنا هذا.

قوله: (ثم حوّل إلى الناس ظهره)، فيه استحباب استقبال الخطيب ـ عند تحويل الرداء ـ القبلة.

والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوّله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحوّل عنهم الحال الذي هم فيه، وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب.

قوله: (وقلب أو حول رداءه)، سيأتي الكلام على تحويل الرداء في الباب الذي عقده المصنف[1] لذلك.

قوله: (ونزل فصلى ركعتين)، فيه استحباب الصلاة في الاستسقاء، وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: (إلى الكنّ) بكسر الكاف وتشديد النون. قال في القاموس[2]: الكنّ: وقاء كل شيء وستره، كالكنة والكنان بكسرهما، والبيت، الجمع أكنان وأكنة، انتهى.

قوله: (حتى بدت نواجذه) النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس[3] أقصى الأضراس: وهي أربعة، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ، والنجذ: شدة العضّ بها، انتهى.

[الباب الأول]

باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها

٣/ ١٣٤٥ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: خَرَجَ نَبِيُّ الله ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَصَلى بِنا رَكْعَتَيْنِ بِلا أذَان ولَا إقامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنا وَدَعَا الله عزّ وجل وَحَوَّل وَجْهَهُ نَحْوَ القِبْلَة رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ على الأيْسَر، وَالأيْسَرَ على الأيمَنِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وابن ماجه)[5]. **[ضعيف]**

---

(١) الباب الثالث عند الحديث رقم (١٣٥٦/١٤) من كتابنا هذا.
(٢) القاموس المحيط ص١٥٨٤. وانظر: النهاية (٢٠٦/٤).
(٣) القاموس المحيط ص٤٣٢.
(٤) في المسند (٣٢٦/٢).
(٥) في سننه رقم (١٢٦٨). =

١٣٤٦/٤ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْد قالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى المُصَلَّى فاسْتَسْقَى وَحَوَّل ردَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَبَدأَ بالصَّلاة قَبْل الخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعا. رَوَاهُ أحْمَدُ)[١]. **[صحيح]**

١٣٤٧/٥ ـ (وَعَنْهُ أيْضاً قالَ: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَقِي قالَ: فَحَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ ردَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فيهِما بالقِرَاءةِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[٢] وَالبُخَارِيُّ[٣] وأبُو دَاوُدَ[٤] وَالنَّسائيُّ[٥] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦]، ولَمْ يَذْكُرِ الجَهْرَ بالقِرَاءَةِ). **[صحيح]**

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً أبو عوانة والبيهقي[٧]، وقال: تفرّد به النعمان بن راشد[٨]. وقال في الخلافيات[٩]: رواته ثقات.

والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد، ذكرها الحافظ في

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤١٦): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات...» اهـ. **قلت**: بل النعمان بن راشد ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٠٩) و(١٤٢٢) وابن المنذر في الأوسط رقم (٢٢١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٥) والبيهقي (٣/ ٣٤٧).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في المسند (٤/ ٣٩، ٤١) بسند صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ٤١).

(٣) في صحيحه رقم (١٠٢٥).

(٤) في سننه رقم (١١٦٢).

(٥) في سننه رقم (١٥١٠).

(٦) في صحيحه رقم (٤/ ٨٩٤).
وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٧).

(٨) وهو ضعيف كثير الغلط، قال البخاري: عن الزهري، في حديث وهم كثير، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى مناكير، وقال أبو حاتم: بتحسين حاله، وضعفه يحيى بن سعيد.
التاريخ الكبير (٨/ ٨٠) والجرح والتعديل (٨/ ٤٤٨) والكاشف (٣/ ١٨١) والمغني (٢/ ٦٩٩) والميزان (٤/ ٢٦٥) والتقريب (٢/ ٣٠٤) والخلاصة ص٤٠٢.

(٩) كما في مختصر الخلافيات (٢/ ٢٨٨).

التلخيص[1] والفتح[2] ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة في الصحيحين.

وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب[3] من حديث أنس.

وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس.

ففي حديث أبي هريرة[4]، وحديث أنس[3] وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد[5] أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين[6] وغيرهما[7].

وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود[8].

وحديث عائشة المتقدم[9]: «أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة»، ولكنه لم يصرّح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين[6] أنه خطب، وإنما ذكر تحويل الظهر والدعاء ثم الصلاة [٢٩٥ب/ب].

قال القرطبي[10]: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد.

وكذا ما تقرّر من تقديم الصلاة أمام الحاجة.

قال في الفتح[11]: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك «أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب»، فاقتصر بعض الرواة على شيء، وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف.

---

(١) (٢/ ١٩٣).
(٢) (٢/ ٥٠٠).
(٣) لم أقف عليه في غريب الحديث لابن قتيبة.
(٤) المتقدم برقم (٣/ ١٣٤٥) من كتابنا هذا.
(٥) في المسند (٤/ ٣٩، ٤١) بسند صحيح.
(٦) البخاري رقم (١٠١٢) ومسلم رقم (٢/ ٨٩٤).
(٧) كالنسائي (٣/ ١٥٧) وابن ماجه رقم (١٢٦٧) والحميدي رقم (٤١٥).
(٨) في سننه رقم (١١٦٥) وهو حديث حسن.
(٩) برقم (١٣٤٤) من كتابنا هذا.
(١٠) في «المفهم» (٢/ ٥٣٩).
(١١) (٢/ ٥٠٠).

والمرجح عند الشافعية[1] والمالكية[2] الشروع بالصلاة، وعن أحمد[3] رواية كذلك.

قال النووي[4]: وبه قال الجماهير. وقال الليث[5]: بعد الخطبة. وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير.

قال[6]: قال أصحابنا: ولو قدّم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة، انتهى.

وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحقّ.

وحكى المهدي في البحر[7] عن الهادي والمؤيد بالله: أنه لا خطبة في الاستسقاء، واستدلا لذلك بقول ابن عباس الآتي[8]: «ولم يخطب كخطبتكم» [١٩٩ب].

وهو غفلة عن أحاديث الباب، وابن عباس إنما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه ﷺ كما يدلّ على ذلك ما وقع في الرواية التي ستأتي[9] من حديثه «أنه ﷺ رقي المنبر».

وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء، وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة[10] مستدلاً بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

واحتجّ الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين[11] وغيرهما[12] «أن

---

(١) الأم (٢/ ٥٤٣).
(٢) المدونة (١/ ١٦٦).
(٣) المغني (٣/ ٣٣٨).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٨٨).
(٥) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٢٢).
(٦) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٨٨).
(٧) البحر الزخار (١/ ٧٩).
(٨) برقم (١٣٤٨) من كتابنا هذا.
(٩) برقم (١٣٤٨) من كتابنا هذا.
(١٠) حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٦)، والبناية في شرح الهداية (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥).
(١١) البخاري رقم (١٠٢٦) ومسلم رقم (٢/ ٨٩٤).
(١٢) كالنسائي في سننه رقم (١٥٠٥) وابن ماجه رقم (١٢٦٧).

رسول الله ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين»، وهي مشتملة على الزيادة التي لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها، وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووي في شرح مسلم[1] والحافظ[2] في الفتح للتصريح بذلك في أحاديث الباب وغيرها.

وقال الهادي[3]: إنها أربع [بتسليمتين][4]، واستدلّ له بأن النبيّ ﷺ استسقى في الجمعة وهي بالخطبة أربع، ونَصْبُ مثل هذا الكلام الذي هو عن الدلالة على مطلوب المستدلّ بمراحل في مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة؛ من الغرائب التي يتعجَّب منها.

ووقع الاتفاق أيضاً بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووي[5] وغيره.

واختلف في صفة صلاة الاستسقاء؛ فقال الشافعي[6]، وابن جرير، وروي عن ابن المسيب[7]، وعمر بن عبد العزيز[8]، أنه يكبر فيها كتكبير العيد، وبه قال زيد بن عليّ ومكحول[9]، وهو مرويّ عن أبي يوسف ومحمد[10]. وقال الجمهور: إنه لا تكبير فيها. واختلفت الرواية عن أحمد[11] في ذلك.

وقال داود[12]: إنه مخير بين التكبير وتركه.

استدلّ الأوّلون بحديث ابن عباس الآتي[13] بلفظ: «فصلى ركعتين كما يصلي في العيد».

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٨٩).
(٢) في «الفتح» (٢/ ٤٩٨).
(٣) البحر الزخار (٢/ ٧٨).
(٤) في المخطوط (ب): (بتسلِمين).
(٥) المجموع (٥/ ٩٤).
(٦) في الأم (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦).
(٧) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٨٥ رقم ٤٨٩٦) من طريق يحيى بن سعيد عنه.
(٨) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢١) عنه وكذلك ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٥).
(٩) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢١) عنه وكذلك ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٥).
(١٠) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٤٠٠).
(١١) المغني (٣/ ٣٣٦).
(١٢) انظر: المحلى (٥/ ٩٣).
(١٣) برقم (١٣٤٨) من كتابنا هذا.

وتأوّله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة.

وقد أخرج الدارقطني[1] من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعاً وخمساً كالعيد، وأنه يقرأ فيها: بسبح، وهل أتاك.

وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك[2].

وأحاديث الباب تدلّ على أنه يستحبّ للإمام أن يستقبل القبلة ويحوّل ظهره إلى الناس ويحوّل رداءه، وسيأتي الكلام على ذلك[3].

قوله: (جهر فيهما بالقراءة) قال النووي في شرح مسلم[4]: أجمعوا على استحبابه، وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال[5].

١٣٤٨/٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئل عَنِ الصَّلاةِ في الاسْتِسْقاء فقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَضَرّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كما يُصَلِّي في العِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُم هَذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَالنَّسائيُّ[7] وَابْنُ ماجَهْ[8].

وفي رِوَايَةٍ: خَرَجَ مُتَبَذّلاً مُتَوَاضِعاً متَضَرّعاً حتى أتى المُصَلَّى فَرَقِيَ المنْبَرَ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطبَتَكُمْ هَذِهِ، [٢٩٦أ/ب] وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ في الدُّعاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبيرِ،

---

(١) في السنن (٢/ ٦٦ رقم ٤) بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد العزيز.

(٢) محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف. قال البخاري: منكر الحديث وكان بمشورته جلد مالك، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: هم ثلاثة أخوة: محمد وعبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم.
التاريخ الكبير (١/ ١٦٧) والمجروحين (٢/ ٢٦٣) والجرح والتعديل (٨/ ٧) والمغني (٢/ ٦٠٨) والميزان (٣/ ٦٢٨) ولسان الميزان (٥/ ٢٥٩).

(٣) الباب الثالث عند الحديث رقم (١٤/ ١٣٥٦) من كتابنا هذا.

(٤) (٦/ ١٨٩).

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ١٦).

(٦) في المسند (١/ ٢٣٠).

(٧) في السنن (٣/ ١٥٦)، (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٨) في السنن رقم (١٢٦٦).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٠٥) و(١٤٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٤) والطبراني في الكبير رقم (١٠٨١٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣) و(١٤/ ٢٥١) من طرق.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَكَذَلِكَ النَّسائيُّ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3]، لكن قالا: وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ رَقِيَ المِنْبَرَ). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة[4] وابن حبان[5] والحاكم[6] والدارقطني[7] والبيهقي[8]، وصححه أيضاً أبو عوانة[4] وابن حبان[5].

قوله: (متبذلاً)، أي لابساً لثياب البذلة، تاركاً لثياب الزينة، تواضعاً لله تعالى[9].

قوله: (متخشعاً) أي مظهراً للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عزّ وجل، وزاد في رواية: «مترسلاً»[10]، أي غير مستعجل في مشيه.

قوله: (متضرّعاً)، أي مظهراً للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة.

قوله: (فصلى ركعتين)، فيه دليل على استحباب الصلاة وأنها قبل الخطبة، وقد تقدم الكلام في ذلك.

قوله: (كما يصلي في العيد)، تمسك به الشافعي[11] ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء[12]، وقد تقدم الجواب عليه.

قوله: (ولم يخطب خطبتكم هذه) النفي متوجّه إلى القيد لا إلى المقيَّد كما يدلّ على ذلك الأحاديث المصرّحة بالخطبة، ويدلّ عليه أيضاً قوله في هذا الحديث. «فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه»، فلا يصحّ التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم[13].

---

(١) في السنن رقم (١١٦٥).
(٢) في السنن (٣/ ١٦٣) رقم (١٥٢١).
(٣) في السنن رقم (٥٥٨) وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٣).
(٥) في صحيحه رقم (٢٨٦٢).
(٦) في المستدرك (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).
(٧) في السنن (٢/ ٦٨ رقم ١١).
(٨) في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٤).
والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث صحيح، والله أعلم.
(٩) النهاية (١/ ١١١).
(١٠) النهاية (٢/ ٢٢٣).
(١١) الأم (٢/ ٥٤٥).
(١٢) المجموع (٥/ ٨٢).
(١٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٤٢): «مفهومه أنه خَطب، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينفِ الجنس. ويؤيد =

[الباب الثاني]

باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار ورفع الأيدي بالدعاء وذكر أدعية مأثورة في ذلك

٧/ ١٣٤٩ ـ (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب كانَ إذَا قُحطُوا، اسْتَسْقى بالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلبِ فَقالَ: اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بنَبِيِّنا ﷺ فَتُسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فاسْقِنا، [قال][(١)] فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ)[(٢)]. **[صحيح]**

قوله: (كان إذا قحطوا) قال في الفتح[(٣)]: قحطوا بضم القاف وكسر المهملة: أي أصابهم القحط.

قال: وقد بين الزبير بن بكار في «الأنساب»[(٤)] صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة؛ والوقت الذي وقع فيه ذلك.

فأخرج بإسناده: «أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهمّ إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث؛ فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس».

وأخرج أيضاً[(٥)] من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب»، وذكر الحديث.

= ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة عند أبي داود رقم (١١٧٣) وغيره، فإن فيه: «أنَّهُ خطبَ خطبةً واحدةً»، وهو حديث حسن.

(١) زيادة من المخطوط (ب) ومن صحيح البخاري.

(٢) في صحيحه رقم (١٠١٠). (٣) (٢/ ٤٩٧).

(٤) واسم الكتاب: «جمهرة نسب قريش وأخبارها»، تأليف الزبير بن بكار، تحقيق محمود شاكر.
وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٧).

(٥) أي الزبير بن بكار في كتابه: «جمهرة نسب قريش وأخبارها».
وذكره أيضاً الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٧).

وفيه: «فخطب الناس عمر فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله»، وفيه: «فما برحوا حتى سقاهم الله».

وأخرج البلاذري[1] من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان.

وذكر ابن سعد[2] وغيره[3] أن عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر.

والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم، سمي العام بها لما حصل من شدّة الجدب، فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر[4].

قال[5]: ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوّة[6]، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه، انتهى كلام الفتح.

---

(١) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٧).

(٢) في الطبقات (٣/ ٢٨٣).

(٣) كالطبري في تاريخه (٤/ ٩٦).

(٤) النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٦٢).
وتهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٢٠).

(٥) أي الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٧).

(٦) واعلم أن التوسل إلى الله عزّ وجل بالرجل الصالح ليس معناه التوسل بذاته وبجاهه وبحقه، بل هو التوسل بدعائه وتضرعه واستغاثته به سبحانه وتعالىٰ.
وهذا هو بالتالي معنى قول عمر رضي الله عنه: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا». أي كنا إذا قل المطر مثلاً نذهب إلى النبي ﷺ ونطلب منه أن يدعو لنا الله جل شأنه.
واعلم أيضاً أن عمر رضي الله عنه وهو العربي الأصيل الذي صحب النبي ﷺ ولازمه في أكثر أحواله، وعرفه حق المعرفة، وفهم دينه حق الفهم، ووافقه القرآن في مواضع عدة، لجأ إلى توسل ممكن فاختار العباس رضي الله عنه لقرابته من النبي ﷺ من ناحية، ولصلاحه ودينه وتقواه من ناحية أخرى، وطلب منه أن يدعو لهم بالغيث والسقيا.
وما كان لعمر ولا لغير عمر أن يدع التوسل بالنبي ﷺ، ويلجأ إلى التوسل بالعباس أو غيره لو كان التوسل بالنبي ممكناً. وما كان من المعقول أن يقر الصحابة رضوان الله عليهم عمر على ذلك أبداً. لأن الانصراف عن التوسل بالنبي ﷺ إلى التوسل بغيره ما هو إلا كالانصراف عن الاقتداء بالنبي ﷺ في الصلاة إلى الاقتداء بغيره سواء بسواء... =

وظاهر قوله: «كان إذا [قحطوا][1] استسقى بالعباس»، أنه فعل ذلك مراراً كثيرة كما يدلّ عليه لفظ كان، فإن صحّ أنه لم يقع منه ذلك إلا مرّة واحدة كانت (كان) مجرّدة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار.

٨/ ١٣٥٠ ـ (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي، فَلَمْ يَزِدْ على الاسْتِغْفَارِ، فَقالُوا: ما رأيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ، فَقالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الغَيْثَ بمجاديحِ السَّماءِ الَّذي يُسْتَنزَلُ بِهِ المَطَرُ، ثُم قَرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]، ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٩٠] الآية، رَوَاهُ سَعِيدٌ في سُنَنِهِ)[2]. [٢٩٦ب/ب].

قوله: (فلم يزد على الاستغفار) فيه استحباب الاستكثار من الاستغفار، لأن منع القطر متسبب عن المعاصي والاستغفار يمحوها فيزول بزوالها المانع من القطر.

قوله: (بمجاديح) بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضاً، جمع مجدح كمنبر. قال في القاموس[3]: مجاديح السماء: أنواؤها، انتهى.

والمراد بالأنواء النجوم التي يحصل عندها المطر عادة، فشبه الاستغفار بها.

= وانظر كلاماً طيباً ومفيداً للمحدث الألباني رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه ـ في كتابه «التوسل» ص٥١ ـ ٦٨ الشبهة الأولى.

(١) في المخطوط (أ): (أقحطو).

(٢) كما في «الدر المنثور» (٣/ ٣٣٧) ط دار المعرفة بيروت.
والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٢)، والمعرفة (٥/ ١٧٤ رقم ٧٢٠٠).

(٣) القاموس المحيط ص٢٧٥.
وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٤٣): «المجاديح: واحدها مِجْدَح والياء زائدة للإشباع، والقياس أن يكون واحدها مِجْداح، فأمّا مِجْدَح فجمعه مجادح.
والمِجْدَح: نجم من النجوم: قيل هو الدّبران. وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيهاً بالمِجْدح الذي له ثلاث شُعَب، وهو عند العرب من الأنواء الدَّالَّة على المطر، فجعل الاستغفار مُشبَّهاً بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه لا قولاً بالأنواء، وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر» اهـ.

واستدلّ عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظنّ أن الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب.

لأن الله جلّ جلالُه قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد.

ولكن إذا كان الاستغفار واقعاً من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن وذلك مما يقلّ وقوعه.

٩/ ١٣٥١ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ دُعائِهِ إلا في الاسْتِسْقَاءِ، فإنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتَّى يُرَى بَياضُ إبْطَيْه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِمُسْلِمٍ[٢]: أن النَّبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فأشارَ بظَهْرِ كَفَّيْهِ إلى السَّماءِ). **[صحيح]**

قوله: (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة، وقد أفردها البخاري بترجمة في [آخر][٣] كتاب الدعوات[٤] وساق فيها عدّة أحاديث.

وصنف المنذري[٥] في ذلك جزءاً. وقال النووي في شرح مسلم[٦]: هي أكثر من أن تحصر.

قال: وقد جمعت [٢٠٠أ] منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما.

قال: وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب[٧]، انتهى.

---

(١) أحمد (٣/ ٢٨٢) والبخاري رقم (١٠٣١) ومسلم رقم (٧/ ٨٩٥).

(٢) في صحيحه رقم (٦/ ٨٩٥).

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) من فتح الباري (١١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٥) «جزء في رفع اليدين في صلاة الاستسقاء» للمنذري: عبد العظيم ابن عبد القوي. توفي سنة (٦٥٦هـ).
[معجم المصنفات (ص١٦٢ رقم ٤١٩)].

(٦) (٦/ ١٩٠).

(٧) المجموع (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٩٠).
وانظر: «فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء» للسيوطي. وقد تقدم.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة:

إما على الرفع البليغ، ويدلّ عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذٍ يرى بياض إبطيه.

وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم[1] المذكورة في الباب.

ولأبي داود[2] من حديث أنس: «كان يستسقي هكذا ومَدَّ يديْهِ وجعلَ بطونَهُما مما يلي الأرضَ حتى رأيتُ بياضَ إبطيه».

والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا [ترفع][3] اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع، ويعمل فيما عداها بمقتضى النفي، وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس.

إما لأنها خاصة فيبنى العامّ على الخاصّ، أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي.

وغاية ما في حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه، ومن علم حجة على من لم يعلم.

قوله: (فأشار بظهر كفه إلى السماء).

قال في الفتح[4]: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه

---

(١) في صحيحه رقم (٦/ ٨٩٥).
(٢) في السنن رقم (١١٧١) وهو حديث صحيح.
(٣) في المخطوط (ب): (يرفع).
(٤) الفتح (٢/ ٥١٨).

جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء.

وكذا قال النووي في شرح مسلم[1] حاكياً لذلك عن جماعة من العلماء.

وقيل: الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال كما قيل في تحويل الرداء.

وقد أخرج أحمد[2] من حديث السَّائب بن خلادٍ عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ كان إذا سألَ جعلَ [باطِنَ][3] كفيه إليه، وإذا استعاذَ جعلَ ظاهِرَهُما إليه».

وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور.

١٠/ ١٣٥٢ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقالَ: يا رَسُولَ الله [٢٩٧أ/ب] هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، وَهَلَكَت العيالُ، وَهَلَكَ النَّاسُ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ؛ قالَ: فَمَا خَرَجْنا مِنَ المَسْجد حتَّى مُطِرْنا. مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخاريّ)[4]. **[صحيح]**

قوله: (جاء أعرابي) لفظ البخاري[4]: «أتى رجل أعرابي من أهل البادية»

---

(١) (٦/ ١٨٨).

(٢) في المسند (٤/ ٥٦) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة. وخلاد بن السائب مختلف في صحبته. وبقية رجاله ثقات.
وأخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) رقم (٢٥٩٠) من طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن حفص بن هاشم بن عتبة، عن خلّاد بن السائب، عن أبيه (أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل راحتيه إلى وجهه) بسند ضعيف.
ابن لهيعة ضعيف، وحفص بن هاشم هذا مجهول.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٦٢٥) من طريق عمرو بن خالد عن ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم، عن خلّاد بن السائب عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع راحتيه إلى وجهه) بسند ضعيف.
وأخرجه أبو داود في سننه رقم (١٤٩٢) من طريق ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه» بسند ضعيف.
وخلاصة القول: أن الحديث بطرقه كلها ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): (بطن) والمثبت من (أ) وهو موافق لمصادر الحديث.

(٤) في صحيحه رقم (١٠٢٩).

وفي لفظ[1] له: «جاء رجل».

وفي لفظ[2]: «دخل رجل المسجد يوم جمعة» وسيأتي[3].

قال في الفتح[4]: لم أقف على تسمية هذا الرجل.

قوله: (هلكت الماشية)، في الرواية الآتية في باب ما يقول وما يصنع[5] «هلكت الأموال» وهي أعمّ من الماشية، ولكن المراد هنا الماشية كما سيأتي.

وفي رواية للبخاري[6]: «هلكت الكُراع» بضم الكاف، وهي تطلق على الخيل وغيرها.

قوله: (وهلكت العيال وهلك الناس)، هو من عطف العامّ على الخاصّ.

قوله: (فرفع رسول الله ﷺ)، زاد مسلم[7] في رواية شريك: «حذاء وجهه».

ولابن خزيمة[8]: «حتى رأيت بياض إبطيه».

وزاد البخاري في رواية ذكرها في الأدب[9]: «فنظر إلى السماء»، والحديث سيأتي بطوله[10]، وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على [مشروعية][11] رفع اليدين عند الاستسقاء.

١٣٥٣/١١ ـ (وَعَن ابْن عَبَّاسٍ قالَ: جاء أعْرابي إلى النَّبيّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ الله لَقَدْ جئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصعَدَ النَّبيُّ ﷺ المنْبَرَ فَحَمِدَ الله ثُم قالَ: «**اللَّهُم اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً مَرِيعاً، طَبَقاً غَدَقاً، عاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ**»، ثُم نَزَلَ فمَا يأتِيه أحَدٌ مِنْ وَجهٍ مِنَ الوُجُوه إلا قالُوا:

---

(١) في صحيحه رقم (١٠١٩).
(٢) في صحيحه رقم (١٠١٤).
(٣) برقم (١٧/١٣٥٩) من كتابنا هذا.
(٤) (٢/٥٠١).
(٥) الباب الرابع عند الحديث رقم (١٧/١٣٥٩) من كتابنا هذا.
(٦) في صحيحه رقم (١٠٢٩).
(٧) في صحيحه رقم (٨/٨٩٧).
(٨) في صحيحه رقم (١٤١٢) بسند صحيح.
(٩) كتاب الأدب: باب التبسم والضحك رقم الحديث (٦٠٩٣).
(١٠) برقم (١٧/١٣٥٩): من كتابنا هذا.
(١١) في المخطوط (ب): (مشرعية).

قَدْ أُحْيِينا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)[1]. [ضعيف]

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه[1] هكذا: حدثنا محمّد بن أبي القاسم أبو الأحوص، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا الربيع، حدثنا عبدالله بن إدريس، حدثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت[2] عن ابن عباس فذكره، ورجاله ثقات، [وقد][3] أخرجه أيضاً أبو عوانة[4] وسكت عنه الحافظ في التلخيص[5].

وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة.

منها عن أنس وسيأتي[6].

وعن جابر عند أبي داود[7] والحاكم[8]. وعن كعب بن مرّة عند الحاكم في المستدرك[9].

---

(١) في سننه رقم (١٢٧٠).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤١٨): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، روى أصحاب السنن الأربعة بعضه من حديث ابن عباس أيضاً» اهـ.
وقال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص٢٦٥ ـ ٢٦٦): «قلت: رجاله ثقات كما قال، ولكن لا يلزم منه صحة الإسناد لما ذكرناه في «المقدمة» فإن فيه علة تقدح في صحته، وهي أنه من رواية/ حبيب بن أبي ثابت/ عن ابن عباس، وحبيب هذا كثير التدليس كما قال الحافظ في «التقريب» والمدلس لا يحتج بحديثه إذا عنعنه كما بيناه في المقدمة أيضاً.
فمن صحح هذا الحديث فقد ذهل عن علته، واغتر بظاهر إسناده فتنبه» اهـ.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس ضعيف، والله أعلم.

(٢) حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور، ويكثر من التدليس، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما، ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول: لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت إن رويته عنك، يعني وأسقطته من الوسط. [تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. لابن حجر ص٨٤ ـ ٨٥].

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٢) وسكت عنه.

(٥) (٢/ ٢٠٢). (٦) برقم (١٣٥٩) من كتابنا هذا.

(٧) في السنن رقم (١١٦٩).

(٨) في المستدرك (١/ ٣٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٩) في المستدرك (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) وقال: إسناده على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي. =

وعن عبد الله بن جراد عند البيهقي[1] وإسناده ضعيف جداً.

وعن عمرو بن شعيب، وسيأتي[2].

وعن المطلب بن حنطب، وسيأتي[3] أيضاً.

وعن ابن عمر عند الشافعي[4].

وعن عائشة بنت الحكم عن أبيها عند أبي عوانة[5] بسند واهٍ.

وعن عامر بن خارجة بن [سعد][6] عن جده عند أبي عوانة[7] أيضاً.

وعن سمرة عند أبي عوانة[8] أيضاً وإسناده ضعيف.

وعن عمرو بن حريث عن أبيه عند أبي عوانة[9] أيضاً.

وعن أبي أمامة عند الطبراني[10] وسنده ضعيف.

قوله: (ولا يخطر لهم فحل) بالخاء المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها راء،

= **قلت**: وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٥) والطيالسي رقم (١١٩٩) وعبد بن حميد رقم (٣٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٣) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٨٠) والطبراني في الكبير (ج٢٠ رقم ٧٥٥ و٧٥٦) وفي الدعاء رقم (٢١٩١) و(٢١٩٢) والبيهقي (٣/ ٣٥٥) وفي الدلائل (٦/ ١٤٦) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٦) بسند ضعيف جداً.

(٢) برقم (١٢/ ١٣٥٤) من كتابنا هذا.

(٣) برقم (١٣/ ١٣٥٥) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٤٨ رقم ٥٧٩) تعليقاً.
قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠١): «.... ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة (٥/ ١٧٧ رقم ٧٢١٠).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٣) وقال: إسناده واهٍ.

(٦) في المخطوط (أ) و(ب): (سعيد) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من مسند أبي عوانة، والميزان للذهبي (٢/ ٣٥٩ رقم ٤٠٧٥) والتلخيص (٢/ ٢٠٣).

(٧) في مسنده (٢/ ١٢٤ رقم ٢٥٣٠) وأورده الذهبي في الميزان (٢/ ٣٥٩ رقم ٤٠٧٥) وقال: في إسناده نظر.

(٨) في مسنده (٢/ ١٢٢ رقم ٢٥٢٣).

(٩) في مسنده (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤ رقم ٢٥٢٨).

(١٠) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٧٨٢٢) بسند ضعيف، قاله الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٠٣).

قال في القاموس[1]: خطر الفحل بذنبه يخطر خطراً وخطراناً وخطيراً: ضرب به يميناً وشمالاً، انتهى.

وأراد بقوله: «لا يخطر لهم فحل»، أن مواشيهم قد بلغت لقلة المرعى إلى حدّ من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذنابها.

قوله: (غيثاً) الغيث[2]: المطر، ويطلق على النبات تسمية له باسم سببه.

قوله: (مُغِيثاً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها ثاء مثلثة، وهو المنقذ من الشدّة.

قوله: (مريئاً)[3] بالهمزة هو المحمود العاقبة المنمي للحيوان.

قوله: (مريعاً)[4] بضم الميم وفتحها وكسر الراء وسكون الياء التحتية بعدها عين مهملة: هو الذي يأتي بالريع وهو الزيادة، مأخوذ من المراعة وهي الخصب.

ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريوع كمهيب، ومعناه مخصب.

ويروى بضم الميم وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة من قولهم: أربع يربع[5]: إذا أكل الربيع.

ويروى بضم الميم والمثناة فوقية مكسورة من قولهم أرتع المطر[6]: إذا أنبت ما ترتع فيه الماشية.

قوله: (طبقاً) هو المطر العام كما [٢٩٧ب/ب] في القاموس[7].

قوله: (غدقاً) الغدق[8]: هو الماء الكثير، وأغدق المطر واغدودق: [كبر][9] قطره، وغيدق: كثر بزاقه.

---

(١) القاموس المحيط ص٤٩٤.
وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٦): أي ما يُحرك ذنبهُ هُزالاً لشدةِ القحط، والجدب، ويقال: خطرَ البعير بذنبه يخْطِر إذا رفعه وحطَّه، وإنما يفعل ذلك عند الشَّبع والسِّمن».

(٢) النهاية (٣/ ٣٩٣).
(٣) النهاية (٢/ ١٣٤).
(٤) لسان العرب (٨/ ١٣٨).
(٥) لسان العرب (٨/ ١٠٠).
(٦) لسان العرب (٨/ ١١٣).
(٧) في القاموس المحيط ص١١٦٥.
(٨) النهاية (٣/ ٣٤٥).
(٩) في المخطوط (ب): (كثر).

قوله: (غير رائث)، الريث[1]: الإبطاء، والرائث: المبطئ.

قوله: (قد أحيينا) أي مطرنا، لما كان المطر سبباً للحياة عبر عن نزوله بالإحياء.

١٢/ ١٣٥٤ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عبادَكَ وبَهائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وأَحْيِي بَلَدَكَ المَيِّتَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[2]. **[حسن]**

١٣/ ١٣٥٥ ـ (وَعَنْ المُطَّلب بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَطَر: «**اللَّهُمَّ سُقْيا رَحْمَةٍ، وَلا سُقْيا عَذَابٍ، وَلا بَلاءٍ، وَلا هَدْمٍ، وَلا غَرَقٍ، اللَّهُم على الظِّرَاب وَمَنابِت الشَّجَر؛ اللَّهُم حَوَالَيْنا وَلا عَلَيْنا**»، رَوَاهُ الشافِعِيُّ في مُسْنَدِه[3] وَهُوَ مُرْسَلٌ). [بل موصول بسند ضعيف، وشطره الأخير ثابت].

الحديث الأوّل أخرجه أبو داود[4] متصلاً، ورواه مالك[5] مرسلاً، ورجحه أبو حاتم[6].

---

(١) النهاية (٢/ ٢٨٧).

(٢) في سننه رقم (١١٧٦).
قال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١): «قلت: وهذا إسناد حسن، وهو من طريق مالك مرسل. ومن طريق سفيان موصول. وقد قال ابن عبد البر: «هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلاً. ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً؛ منهم سفيان الثوري».
قلت: ومنهم عبد الرحيم بن سليمان الأشلُّ وهو ثقة» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) رقم (٤٩٩ ـ ترتيب).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٦) وقال: هذا مرسل.
قلت: والراجح أنه ليس مرسلاً، لأن المطلب بن حنطب من الصحابة رضوان الله عليهم على الأرجح.
انظر: «تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار» لابن حبان (ص٢٤٣ رقم ١٣٣٩)، و«تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢/ ٧٩ رقم ٨٩٠).
ولكن إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن محمد، وأما شطره الأخير: «اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا» فهو ثابت.

(٤) رقم (١١٧٦). وقد تقدم.

(٥) في الموطأ (١/ ١٩٠ ـ ١٩١ رقم ٢).

(٦) تقدم الكلام عليه آنفاً عند تخريج الحديث رقم (١٢/ ١٣٥٤) من كتابنا هذا.

والحديث الثاني هو مرسل كما قال المصنف[1]، وأكثر ألفاظه في الصحيحين، وقد تقدم ما في الباب من الأحاديث.

قوله: (على الظِراب)[2] بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن، قيل: هو الجبل المنبسط الذي ليس بالعالي.

وقال الجوهري[3]: الرابية الصغيرة.

قوله: (اللهمّ حوالَينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

قوله: (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله «حوالينا»، لأنها تشمل الطرق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله: «ولا علينا».

قال الطيبي[4]: في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم: تجوع الحرّة ولا تأكل بثديها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن [ليكون][5] مانعاً من الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك أنفاً، انتهى.

والحديث الأوّل يدلّ على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء.

والحديث الثاني يدلّ على استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر.

---

(١) **قلت**: بل موصول ولكن سنده ضعيف. وشطره الأخير ثابت. كما تقدم.
(٢) النهاية (٣/١٥٦).
(٣) في «الصحاح» (١/١٧٤).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/٥٠٥).
(٥) زيادة من المخطوط (أ).

[الباب الثالث]

باب تحويل الإمام والناس أرديتهم في الدعاء وصفته ووقته.

١٣٥٦/١٤ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْن زَيْدٍ قالَ: رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنا أطالَ الدُّعاءَ وأكْثَرَ المَسْألَةَ قالَ: ثم تَحَوَّل [٢٠٠ب] إلى القِبْلَةَ وَحَوَلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْراً لبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ. رَوَاهُ أحْمدُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَه وَجَعَلَ عِطافَهُ الأيْمَنَ على عاتِقِهِ الأيْسَر، وَجَعَلَ عِطافَهُ الأيَسَرَ على عاتِقِهِ الأيمَنِ، ثَم دعا الله عزّ وجل. رَوَاهُ أبُو دَاوُد[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَميصَةٌ لَه سَوْدَاءُ، فأرَادَ أنْ يأخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أعْلاها، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَها الأيمَنَ على الأيْسَرِ، وَالأيْسَرَ على الأيمَنِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[٣] وأبُو دَاوُدَ)[٤]. **[صحيح]**

حديث عبد الله بن زيد أصله في الصحيح[٥] وله ألفاظ:

منها هذه الروايات التي أوردها المصنف.

ومنها ألفاظ أخر، وقد سبق بعضها في باب صفة صلاة الاستسقاء.

---

(١) في المسند (٤/ ٤١) بسند حسن. وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) في السنن رقم (١١٦٣).

(٣) في المسند (٤/ ٤١) بسند حسن.

(٤) في سننه رقم (١١٦٤).

قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ١٥٦) وابن خزيمة رقم (١٤١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٤) والحاكم (١/ ٣٢٧) والبيهقي (٣/ ٣٥١) وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥) من طرق...

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) البخاري رقم (١٠١١) ومسلم رقم (٨٩٤).

وانظر أطراف الحديث (١٠١١) في (١٠٠٥) و(١٠١٢) و(١٠٢٣) و(١٠٢٤) و(١٠٢٥) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(٦٣٤٣).

ورجال أبي داود رجال الصحيح.

قوله: (ثم تحوّل إلى القبلة)، في لفظ للبخاري[1]: «ثم حوّل إلى الناس ظهره».

فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرداء، وقد سبق بيان الحكمة في ذلك، ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كما في الفتح[2].

قوله: (وحول رداءه)، ذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر، انتهى.

وقد اختلفت الروايات، ففي بعضها أنه ﷺ حوّل رداءه، وفي بعضها أنه قلبه، وفسر التحويل في هذه الرواية بالقلب فدلّ ذلك أنهما بمعنى واحد كما قال الزين بن المنير[3].

واختلف في حكمة التحويل؛ [٢٩٨أ/ب] فجزم المهلب[3] أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

وتعقبه ابن العربي[3] بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه قيل له: حوّل رداءك لتحوّل حالك.

قال الحافظ[4]: وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي ردّه ورد فيه حديث رجاله ثقات، أخرجه الدارقطني[5] والحاكم[6] من طريق جعفر بن محمد بن عليّ عن أبيه عن جابر، ورجح الدارقطني إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظنّ.

وقال بعضهم: إنما حوّل رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال.

---

(١) في صحيحه رقم (١٠٢٥). (٢) (٢/٤٩٨).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/٤٩٩).

(٤) في «الفتح» (٢/٤٩٩). (٥) في السنن (٢/٦٦ رقم ٢) مرسلاً.

(٦) في المستدرك (١/٣٢٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: غريب عجيب صحيح».

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأوّل أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص، انتهى.

وقد اختلف في صفة التحويل، فقال الشافعي[1] ومالك[2]: هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل.

وروى القرطبي[3] عن الشافعي أنه اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في الأمّ هو الأوّل.

وذهب الجمهور[4] إلى استحباب التحويل فقط. واستدلّ الشافعي ومالك بهمه ﷺ بقلب الخميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لثقلها كما في الرواية المذكورة في الباب.

قال في الفتح[5]: ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط، انتهى.

وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم، [وإذا][6] كان مذهبه ما رواه عنه القرطبي[3] فليس بأحوط.

واستدلّ الجمهور بقوله في رواية حديث الباب: «فجعل عطافه الأيمن إلخ» وبقوله: «فقلبها الأيمن على الأيسر إلخ».

قال الغزالي[7] في صفة التحويل: أو يجعل الباطن ظاهراً، وهو ظاهر قوله: «فقلبه ظهراً لبطن»، أي جعل ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً.

وقال أبو حنيفة[8] وبعض المالكية[9]: إنه لا يستحبّ شيء من ذلك، وخالفهم الجمهور.

قوله: (وتحوّل الناس معه)، هكذا رواه المصنف رحمه الله، ورواه غيره بلفظ: «وحوّل».

---

(١) الأم (٢/ ٥٥٠).
(٢) المدونة (١/ ١٦٦) والاستذكار (٧/ ١٣٨) رقم (٩٩٥٣).
(٣) في «المفهم» (٢/ ٥٤٠).
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).
(٥) (٢/ ٤٩٨).
(٦) في المخطوط (ب:) (لا إذا).
(٧) في الوسيط (٢/ ٣٥٤).
(٨) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٨٢).
(٩) التمهيد (٥/ ٣٢٣).

وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الإمام.

وقال الليث[1] وأبو يوسف[1]: يحوّل الإمام وحده، وظاهر قوله: «ويحوّل الناس» أنه يستحبّ ذلك للنساء.

وقال ابن الماجشون[2]: لا يستحبّ في حقهنّ.

قوله: (وعليه خميصة) قال في القاموس[3]: الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، انتهى.

[الباب الرابع]

باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثر جداً

١٣٥٧/١٥ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا رأى المَطَرَ قالَ: **«اللَّهُمَّ صَيِّباً نافعاً»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَالْبُخَارِيُّ[5] وَالنَّسائيُّ[6]). **[صحيح]**

١٣٥٨/١٦ ـ (وَعَنْ أنَسٍ قالَ: أصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولَ الله ﷺ مَطَرٌ، قالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حتَّى أصَابَهُ مِنَ المَطَر، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قالَ: **«لأَنَّهُ حَديثُ عَهْد برَبِّه»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[7] وَمُسْلِمٌ[8] وأبُو دَاوُدَ[9]). **[صحيح]**

---

(١) الاستذكار (٧/ ١٣٧ رقم ٩٩٥١).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٩).

(٣) القاموس المحيط ص٧٩٧.

(٤) في المسند (٦/ ٤١ ـ ٤٢) بسند صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٠٣٢).

(٦) في سننه رقم (١٥٣٢).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٢٧٠) وإسحاق بن راهويه رقم (١٥٨٠) والنسائي (٣/ ١٦٤) وابن حبان رقم (٩٩٤) والبيهقي (٣/ ٣٦٢). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣/ ١٣٣) بسند صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٨٩٨).

(٩) في سننه رقم (٥١٠٠).

قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب» رقم (٥٧١) وأبو يعلى رقم (٣٤٢٦) وابن أبي عاصم =

قوله: (صيِّباً)[1] بالنصب بفعل مقدّر: أي اجعله صيِّباً ونافعاً، صفة للصيب ليُخرج الضارّ منه، والصيب: المطر، [قاله][2] ابن عباس وإليه ذهب الجمهور.

وقال بعضهم: الصيب: السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازاً، وهو من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض.

والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر، وقد أخرج مسلم[3] من حديث عائشة قالت: «كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه فيقول إذا رأى المطر: رحمة».

وأخرجه أبو داود[4] والنسائي[5] عنها بلفظ: «كان إذا رأى ناشئاً من أفق السماء ترك العمل، فإن كشف حمد الله فإن مطر قال: اللهمّ صيِّباً نافعاً».

قوله: (حسر)[6] أي كشف بعض ثوبه.

قوله: (لأنه حديث عهد بربه) قال العلماء: أي بتكوين ربه إياه.

قال النووي[7]: ومعناه أن المطر رحمة، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرّك بها.

وفي الحديث دليل أنه يستحبّ عند أوّل المطر أن يكشف بدنه لينالَه المطر لذلك.

= في السنة رقم (٦٢٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: ص٢٦٠ وابن حبان رقم (٦١٣٥) والحاكم (٤/ ٢٨٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٩١) والبيهقي (٣/ ٣٥٩) والبغوي في شرح السنة رقم (١١٧١) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٦٤): «صيّباً: أي منهمراً متدفقاً، وأصله الواو، لأنه من صاب يَصُوب إذا نزل.
وقال الهروي في «الغريبين» (٤/ ١١٠١) وكان في الأصل صيوباً فأبدل فأدغم، وقال الفراء: هو صويبٌ مثل فعيل، وقال شمر: قال بعضهم: الصيب الغيم ذو المطر، وقال الأخفش: هو المطر، وصاب السهم أي قصد.

(٢) في المخطوط (ب): (قال).

(٣) في صحيحه رقم (٤/ ٨٩٩).

(٤) في سننه رقم (٥٠٩٩).

(٥) في سننه الكبرى رقم (١٠٦٨٧).

(٦) القاموس المحيط (ص٤٧٩).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

١٣٥٩/١٧ ـ (وَعَنْ [٢٩٨ب/ب] شَرِيكِ بْنِ أبي نمِرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ وَرَسُولُ الله ﷺ قائمٌ يَخْطُبُ، فاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قائماً ثم قالَ: يا رَسُولَ الله هَلَكَت الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ الله يُغِثْنَا، قالَ: فَرفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْه ثُمَّ قالَ: «**اللَّهُم أغثنا، اللهُمَّ أغثنا**». قالَ أَنَسٌ: وَلَا والله ما نَرَى في السَّماء مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْن سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ؛ قالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التِّرْسِ: فَلَمَّا تَوَسَّطَت السَّماءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قالَ: فَلَا وَالله ما رأَيْنا الشَّمْسَ سَبْتاً؛ قالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلكَ الباب في الجُمُعَة المُقْبِلَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ قائمٌ يَخْطُبُ، فاسْتَقْبَلَهُ قائماً فَقالَ: يا رَسُول الله هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ الله يُمْسِكْهَا عَنَّا؛ قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يدَيْهِ ثُمَّ قالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ على الآكامِ وَالظِّرَاب وَبُطون الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَر**»؛ قالَ: فانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ؛ قالَ شَرِيكٌ: فَسأَلْت أَنَساً أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. **[صحيح]**

قوله: (أن رجلاً) في مسند أحمد ما يدلّ على هذا المبهم كعب بن مرّة.

وفي البيهقي[2] من طريق مرسلة ما يدلّ على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب.

قال في الفتح[3]: وفيه نظر لأنه جاء في واقعة أخرى.

وقال الحافظ[4]: لم أقف على تسميته كما تقدم.

قوله: (يوم جمعة) فيه دليل على أنه إذا اتفق ووقع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، وقد بوّب لذلك البخاري[5] وذكر حديث الباب.

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٠٤، ١٨٧، ١٩٤، ٢٦١، ٢٧١) والبخاري رقم (١٠١٤) ومسلم رقم (٨/ ٨٩٧).

(٢) في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٤).

(٣) (٢/ ٥٠٢).

(٤) في «الفتح» (٢/ ٥٠٢).

(٥) في صحيحه الباب رقم (٧) باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ـ كما في الفتح (٢/ ٥٠٧).

قوله: (من باب كان نحو دار القضاء)، فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمامة.

قال في الفتح[1]: وليس كذلك، وإنما هي دار عمر بن الخطاب. وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك فقيل لها: دار القضاء، ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر. وقد قيل في تفسيرها غير ذلك[2].

قوله: (ثم قال: يا رسول الله) هذا يدلّ على أن السائل كان مسلماً، وبه يردّ على من قال: إنه أبو سفيان؛ لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم.

قوله: (هلكت الأموال) المراد بالأموال هنا: الماشية لا الصامت.

قوله: (وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها [٢٠١أ] لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها.

وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملونه إلى الأسواق.

قوله: (فادع الله يغثنا)، هكذا في رواية البخاري[3] بالجزم.

وفي رواية له[4]: «يغيثنا» بالرفع.

وفي رواية له[5]: «أن يغيثنا»، فالجزم ظاهر والرفع على الاستئناف: أي فهو يغيثنا.

قال في الفتح[6]: وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث، والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث.

---

(١) (٢/٥٠٢).

(٢) قدمت هذه الفقرة على التي سبقتها في المخطوط (أ) و(ب) مع الإشارة في المخطوطتين إلى هذا الترتيب.

(٣) في صحيحه رقم (١٠١٤).

(٤) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٠١٣).

(٥) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٠١٥).

(٦) (٢/٥٠٣).

وقال ابن القطاع[1]: غاث الله عباده غيثاً وغياثاً: سقاهم المطر، وأغاثهم: أجاب دعاءهم، ويقال: غاث وأغاث بمعنى.

قال ابن دريد[2]: الأصل غاثه الله يغوثه غوثاً واستعمل أغاثه، ومن فتح أوّله فمن الغيث.

ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثاً وغيثاً.

قوله: (فرفع يديه)، فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء، وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: (من سحاب) أي مجتمع.

قوله: (ولا قَزَعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة: أي سحاب متفرّق.

وقال ابن سيده[3]: القزع: قطع من السحاب رقاق.

قال أبو عبيدة[4]: وأكثر ما يجيء في الخريف.

قوله: (وما بيننا وبين سَلْع) بفتح المهملة وسكون اللام: جبل معروف بالمدينة[5]، وقد حكي أنه بفتح اللام.

قوله: (من بيت ولا دار)، أي يحجبنا من رؤيته.

وأشار بذلك إلى أن [٢٩٩أ/ب] السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٠٣).

(٢) في جمهرة اللغة له (٢/ ٤٧).

(٣) في «المخصَّص» (٢/ السفر التاسع/ ٩٥).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٠٣).

قلت: وهذه العبارة في «غريب الحديث» (١/ ١٨٥) لأبي عبيد.

وقال: ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٥٩): «قزع الخريف أي قطع السحاب المتفرقة، وإنما خص الخريف لأنه أول الشتاء، والسحاب يكون متفرقاً غير متراكم ولا مُطبِق، ثم يجتمع بعضُه إلى بعض بعد ذلك».

(٥) قاله الجوهري في الصحاح (٣/ ١٢٣٠).

وانظر: معجم البلدان (٣/ ٢٣٦).

قوله: (فطلعت)، أي ظهرت من وراء سَلْع.

قوله: (مثل الترس)، أي مستديرة ولم يرد أنها مثله في القدر.

وفي رواية[1]: «فنشأت سحابة مثل رِجْل الطائر».

قوله: (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرّت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبسطت حينئذٍ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر.

قوله: (ما رأينا الشمس سبتاً)، هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك في الغالب وإلا فقد يستمرّ المطر والشمس بادية، وقد تحتجب الشمس بغير مطر.

وأصرح من ذلك ما وقع في رواية أخرى للبخاري[2] بلفظ: «فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى» والمراد بقوله سبتاً: أي من السبت إلى السبت، قاله ابن المنير[3] والطبري[3].

قال: وفيه تجوّز لأن السبت لم يكن مبتدأ ولا الثاني، منتهى.

وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار، وقد كانوا جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع سبتاً لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك.

وفي تعبيره عن الأسبوع بالسبت مجاز مرسل والعلاقة الجزئية والكلية.

وقال صاحب النهاية[4]: أراد قطعة من الزمان، وكذا قال النووي[5].

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/ ١١٥ رقم ٢٤٩٩) وهو حديث صحيح.
قلت: وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢/ ٨٩٧) من طريق ابن وهب مختصراً.
(٢) في صحيحه رقم (١٠٣٣).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٠٤).
(٤) ابن الأثير (١/ ٣٣١).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٩٢).

ووقع في رواية[1] «ستاً» أي ستة أيام، ووقع في رواية[2]: «فمطرنا من جمعة إلى جمعة».

قوله: (ثم دخل رجل من ذلك الباب) ظاهره أنه غير الأوّل؛ لأن النكرة إذا تكرّرت دلت على التعدّد، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث: «سألت أنساً أهو الرجل الأول؟ فقال: لا أدري»، وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير.

وفي رواية البخاري[3] عن أنس: «فقام ذلك الرجل أو غيره».

وفي رواية له[4] عنه: «فأتى الرجل فقال: يا رسول الله»، ومثلها لأبي عوانة[5]، وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي[6] عنه بلفظ: «فقال الرجل»، يعني الذي سأله يستسقي.

قوله: (هلكت الأموال وانقطعت السبل)، أي بسبب غير السبب الأوّل، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر.

ويدلّ على ذلك ما عند النسائي[7] بلفظ: «من كثرة الماء»، وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٠٤): «وأن الداودي رواه بلفظ «ستاً» وهو تصحيف. وتعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستاً. وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس، وكأنَّ من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستاً مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعاً، وليس بمستبعد لأن من قال ستاً أراد ستة أيام تامة، ومن قال سبعاً أضاف أيضاً يوماً ملفقاً من الجمعتين» اهـ.

قلت: رواية ثابت عن أنس عند أحمد في المسند (٣/ ١٩٤): «سبعاً» فليعلم.

(٢) البخاري في صحيحه رقم (١٠١٦).
(٣) في صحيحه رقم (١٠١٥).
(٤) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٠٢٩).
(٥) في مسنده (٢/ ١١٣ ـ ١١٤ رقم ٢٤٩٦).
(٦) في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).
(٧) في سننه رقم (١٨١٨).

وفي رواية عند ابن خزيمة[1]: «واحتبس الركبان».

وفي رواية للبخاري[2]: «تهدمت البيوت»، وفي رواية له[3]: «هدم البناء وغرق المال».

قوله: (يمسكها) يجوز ضم الكاف وسكونها، والضمير يعود إلى الأمطار أو إلى السحاب أو إلى السماء.

قوله: (اللهمّ حوالينا ولا علينا) تقدم الكلام عليه.

قوله: (على الإكام) بكسر الهمزة وقد تفتح جمع أكمة مفتوحة الحروف جميعاً، قيل: هي التراب المجتمع. وقيل: هي الحجر الواحد، وبه قال الخليل[4].

وقال الخطابي[5]: هي الهضبة الضخمة. وقيل: الجبل الصغير. وقيل: ما ارتفع من الأرض.

قوله: (والظراب) تقدم تفسيره وضبطه.

قوله: (وبطون الأودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به.

قوله: (فانقلعت) أي السماء أو السحابة الماطرة، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة.

وفي الحديث فوائد: منها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم.

وفيه علم من أعلام النبوّة في إجابة الله دعاء نبيه وامتثال السحاب أمره كما وقع في كثير من الروايات وغير ذلك من الفوائد.

---

(١) لم أقف على هذه الرواية عند ابن خزيمة في صحيحه.

(٢) في صحيحه رقم (١٠١٦).

(٣) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٠٣٣).

(٤) في كتابه العين (ص٣٢).

(٥) في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٦٠٣).

[الكتاب الثالث] كتاب الجنائز

هي جمع جِنازة بكسر الجيم وفتحها.

قال ابن قتيبة[1] وجماعة: والكسر أفصح.

وحكى صاحب المطالع[2] أنه يقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه الميت، ويقال عكس ذلك اهـ.

والجنازة مشتقة [٢٩٩ب/ب] من جنز إذا ستر، قاله ابن فارس[3] وغيره[4]، والمضارع يجنِز بكسر النون، قاله النووي[5].

والجنائز بفتح الجيم لا غَير، قاله النووي[5] والحافظ[6] وغيرهما.

[الباب الأول]

باب عيادة المريض

١/ ١٣٦٠ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعيادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّباعُ الجَنَائِزِ، وإجابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العاطِسِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[7]. **[صحيح]**

---

(١) في «أدب الكاتب» له ص٣٩٢.

(٢) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢١٩).

• «المطالع» لابن قرقول، (إبراهيم بن يوسف، ت (٥٦٩هـ). وضعه على منوال: «مشارق الأنوار» بل هو اختصار واستدراك عليه، كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٧١٥) [معجم المصنفات (ص٣٨٩ رقم ١٢٥٠)].

(٣) في مقاييس اللغة (١/ ٤٨٥).

(٤) كالفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط (ص٦٥٠).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢١٩).

(٦) في «الفتح» (٣/ ١٠٩).

(٧) أحمد (٢/ ٥٤٠) والبخاري رقم (١٢٤٠) ومسلم رقم (٤/ ٢١٦٢).

٢/ ١٣٦١ ـ (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إنَّ المُسْلِمَ إذَا عادَ أخاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مخْرَفَةِ الجَنَّةِ حتَّى يَرْجعَ»**. رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] والتِّرْمِذِيُّ)[٣] **[صحيح]**

قوله: (خمس) في رواية لمسلم[٤]: «حقّ المسلم على المسلم ستّ»، وزاد: «وإذا استنصحك فانصح له».

وفي رواية للبخاري[٥] من حديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع»، وذكر الخمس المذكورة في حديث الباب وزاد: «ونصر المظلوم، وإبرار القسم».

والمراد **بقوله: (حقّ المسلم)** أنه لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه، فإن الحقّ يستعمل في معنى الواجب، كذا ذكره ابن الأعرابي، وكذا يستعمل في معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك.

وقال ابن بطال[٦]: المراد بالحق هنا الحرمة والصحبة.

وقال الحافظ[٧]: الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

قوله: (ردّ السلام) فيه دليل على مشروعية ردّ السلام.

ونقل ابن عبد البر[٨] الإجماع على أن ابتداء السلام سنة، وأن ردّه فرض.

وصفة الردّ أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وهذه الصفة أكمل وأفضل، فلو حذف الواو جاز وكان تاركاً للأفضل، وكذا لو اقتصر على وعليكم السلام بالواو أو بدونها أجزأه، فلو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف.

---

(١) في المسند (٥/ ٢٧٩).
(٢) في صحيحه رقم (٤١/ ٢٥٦٨).
(٣) في سننه رقم (٩٦٧) وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٥/ ٢١٦٢).
(٥) في صحيحه رقم (١٢٣٩).
(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).
(٧) في «الفتح» (٢/ ١١٣).
(٨) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٦/ ٩٤).

ولو قال: وعليكم بالواو، ففي إجزائه وجهان لأصحاب الشافعي[1].

وظاهر قوله: «حقّ المسلم» أنه لا يردّ على الكافر.

وأخرج البخاري في صحيحه[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

وفي الصحيحين[3] عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم».

وأخرج البخاري[4] نحوه من حديث ابن عمر، وقد قطع الأكثر بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام.

وفي الصحيحين[5] عن أسامة [٢٠١ب] «أن رسول الله ﷺ مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم». وفي الصحيحين[6] أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى».

قوله: (وعيادة المريض) فيه دلالة على شرعية عيادة المريض وهي مشروعة بالإجماع، وجزم البخاري بوجوبها فقال: باب وجوب عيادة المريض[7].

قال ابن بطال[8]: يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير.

ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولاً على الندب، وجزم الداودي بالأوّل، وقال الجمهور بالندب[9]، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعض دون بعض.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٦٨).

(٢) بل مسلم في صحيحه رقم (١٣/ ٢١٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري رقم (٦٢٥٨) ومسلم رقم (٦/ ٢١٦٣) من حديث أنس.

(٤) في صحيحه رقم (٦٢٥٧).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٨/ ٢١٦٤) من حديث ابن عمر.

(٥) البخاري رقم (٥٦٦٣) ومسلم رقم (١١٦/ ١٧٩٨) من حديث أسامة.

(٦) البخاري رقم (٢٩٤١) ومسلم رقم (٧٤/ ١٧٧٣).

(٧) في صحيحه رقم (١٠/ ١١٢ رقم الباب (٤) ـ مع الفتح).

(٨) في شرحه لصحيح البخاري (٩/ ٣٧٥).

(٩) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦١).

وعن الطبري[1] تتأكد في حقّ من ترجى بركته، [وتسنّ][2] فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف.

ونقل النووي[3] الإِجماع على عدم الوجوب.

قال الحافظ[4]: يعني على الأعيان وعامة في كل مرض.

قوله: (واتباع الجنائز) فيه أن اتباعها مشروع وهو سنَّة بالإِجماع.

واختُلِف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قوله: (وإجابة الدعوة) فيه مشروعية إجابة الدعوة، وهي أعمّ من الوليمة، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الوليمة[5] إن شاء الله.

قوله: (وتشميت العاطس) التشميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان.

قال الأزهري[6]: قال الليث: التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء. ومنه قولك للعاطس: [٣٠٠أ/ب] يرحمك الله.

وقال ثعلب: الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة.

وقال صاحب المحكم[7]: تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمت الحسن.

---

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١١٣).

(٢) في المخطوط (ب): (ويسن).

(٣) المجموع (٥/ ١٠٣) وشرح صحيح مسلم له (١٦/ ١٢٤).

(٤) في «الفتح» (١٠/ ١١٣).

(٥) أبواب الوليمة عند الحديث رقم (٢٧٤٤ ـ ٢٧٧٥) من كتابنا هذا.

(٦) في تهذيب اللغة (١١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) شمت (بالشين) و(١٢/ ٣٨٩) سمت (بالسين).

(٧) في «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيدة (٨/ ٣٤) حيث قال: «شمت العاطس وسمَّت عليه: دعا له بخير، وكل داعٍ بخير مشمِّتٌ. قال أبو علي معناه: دعا له أن لا يكون في حال يُشمتُ به فيها. والسين لغةٌ عن يعقوب.

وقال ابن سيدة في «المحكم» (٨/ ٤٧١): التَّسْميت: ذكر الله على الشيء والتسميتُ الدعاء للعاطس. معناه: هداك الله إلى السَّمت وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق، هذا قول الفارسيِّ. وقد سمَّتهُ، وقال ثعلب: سمَّتَهُ إذا عطس فقال له: يرحمكَ الله، أخذ من السَّمت، أي الطريق والقصد، كأنَّه قصده بذلك الدُّعاء، وقد يجعلون السِّين شيناً كسمَّر السَّفينة وشمَّرها إذا أرسلها» اهـ.

وفيه دليل على مشروعية تشميت العاطس وهو أن يقول له: يرحمك الله.

وأخرج أبو داود[1] بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وأخرج البخاري[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال: يرحمك الله فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وأخرج مالك في الموطأ[3] عن ابن عمر قال: «إذا عطس أحدكم فقيل له: يرحمك الله، يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا وإياكم». والتشميت سنة على الكفاية، لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لما في البخاري[4] عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله تعالى».

وقال أهل الظاهر[5]: إنه يلزم كل واحد، وبه قال ابن [أبي][6] مريم، واختاره ابن العربي[7].

والتسميت إنما يكون مشروعاً للعاطس إذا حمد الله كما في حديث أبي هريرة[8] المذكور.

وفي الصحيحين[9] عن أنس قال: «عطس رجلان عند النبيّ ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: فلان عطس فشمته، وعطست فلم تشمتني، فقال: هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله».

---

(١) في السنن رقم (٥٠٣٣) وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (٦٢٢٤).
(٣) في الموطأ (٢/ ٩٦٥ رقم ٥) بسند صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٦٢٢٦).
(٥) المحلى (٣/ ١٤٣).
(٦) سقط من المخطوط (ب).
(٧) في عارضة الأحوذي (١٠/ ٢٠٠).
(٨) الذي أخرجه البخاري رقم (٦٢٢٤). وقد تقدم.
(٩) البخاري رقم (٦٢٢٥) ومسلم رقم (٥٣/ ٢٩٩١).

وفي صحيح مسلم[1] عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه».

وإذا تكرّر العطاس فهل يشرع تكرير التشميت أو لا؟ فيه خلاف.

وقد أخرج ابن السني[2] بإسناد فيه من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث».

وفي مسلم[3] عن سلمة بن الأكوع أنه قال له النبيّ ﷺ في الثانية: «إنك مزكوم».

وأخرج أبو داود[4] والترمذي[5] من حديث سلمة: «أنه قال له في الثالثة: يرحمك الله، هذا رجل مزكوم».

---

(١) رقم (٥٤/ ٢٩٩٢).

(٢) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٥١).
قال المحدث الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩ رقم ١٣٣٠): «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير سليمان بن أبي داود وهو الحراني الملقب بـ «بومة»، قال الذهبي: «ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج به» اهـ.
وقال الإمام النووي رحمه الله في «الأذكار» (ص٤٣١ رقم ١٦/ ٦٩٠): «وروينا في «كتاب ابن السني» بإسناد فيه رجل لم أتحقق حاله، وباقي إسناده صحيح» اهـ.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٥) متعقباً: «الرجل المذكور هو: سليمان بن أبي داود الحراني، والحديث عندهم من رواية محمد بن سليمان عن أبيه، ومحمد؛ موثق، وأبوه؛ يقال له: الحراني؛ ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة ولا مأمون» اهـ.
لكن للحديث طريق أخرى، فقد أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ١/ ٦٧) عن علي بن عاصم: حدثنا ابن جريج عن سعيد المقبري، به.
قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عاصم، قال عنه الحافظ في التقريب رقم (٤٧٥٨): «صدوق يخطئ ويصرُّ» وقد تابعه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به مرفوعاً بلفظ: «تشميت المسلم إذا عطس ثلاث مرات، فإن عطس فهو مزكوم»، أخرجه أبو داود رقم (٥٠٣٤ و٥٠٣٥) وابن السني رقم (٢٥٠) واللفظ له، وانظر بقية الكلام على هذا الحديث في «الصحيحة».
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٥٥/ ٢٩٩٣).

(٤) في سننه رقم (٥٠٣٧).

(٥) في سننه رقم (٢٧٤٣) وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود[1] والترمذي[2] أيضاً عن عبيد بن رفاعة قال: قال رسول الله ﷺ: «تشميت العاطس ثلاثاً، فإن زاد فإن شئت شمته، وإن شئت فلا» ولكنه حديث ضعيف.

قال الترمذي[3]: إسناده مجهول.

قال ابن العربي: ومعنى قوله: «إنك مزكوم» أي إنك لست ممن يشمت بعد هذا؛ لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس، ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة، ولا يكون من باب التشميت.

والسنة للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود[4] والترمذي[5] عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه وخفض أو غضّ بها صوته»، وحسنه الترمذي[6].

ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني[7] عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزّ وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس».

وأخرج[8] أيضاً عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان».

---

(١) في سننه رقم (٥٠٣٦).

(٢) في سننه رقم (٢٧٤٤) وقال: حديث غريب وإسناده مجهول.
وهو حديث ضعيف.

(٣) في السنن (٥/ ٨٥).

(٤) في سننه رقم (٥٠٢٩).

(٥) في سننه رقم (٢٧٤٥) وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث حسن.

(٦) في السنن (٥/ ٩٦).

(٧) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦٧) بسند ضعيف جداً.
- عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي: ضعيف (الميزان ٣/ ٤٥ رقم ٥٥٣٢).
- وعلي بن عروة متروك الحديث قاله أبو حاتم، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. الميزان (٣/ ١٤٥ رقم ٥٨٩١).

(٨) أي ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦٤) بسند ضعيف منقطع.
- يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي: لم يرو عن أحد من الصحابة. =

قوله: (لم يزل في مخرفة الجنة) بالخاء المعجمة على زنة مرحلة، وهي البستان، ويطلق على الطريق اللاحب: [أي الواضح][1].

ولفظ الترمذي[2]: «لم يزل في خرفة الجنة»، والخرف بالضم: المُخترَف والمجتنى، أفاده صاحب القاموس[3].

٣/ ١٣٦٢ ـ (وَعَنْ عَلِيّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا عادَ المُسْلِمُ أخاهُ مَشَى فِي خُرَافَةِ الجَنَّةِ حتَّى يَجْلِسَ، فإذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرحْمَةُ، فإنْ كان غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ حَتى يُمْسِيَ، وَإنْ كانَ مَساءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ حَتى يُصْبِحَ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَابْنُ ماجَهْ[5]. وَلِلتِّرْمِذِيّ[6] وأبي دَاوُدَ[7] نَحْوُهُ). **[صحيح]**. [٣٠٠ب/ب]

= ـ وعمرو بن عبد الرحمن بن عمرو بن قيس العسقلاني، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٥): عن أبيه: مجهول.

(١) زيادة في المخطوط (أ).

(٢) في سننه رقم (٩٦٧) وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٣) القاموس المحيط ص١٠٣٨.
قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٤): المخارف جَمْع مَخْرَف بالفتح وهو الحائط من النخل: أي أنَّ العائد فيما يَحُوز من الثَّواب كأنه على نخل الجنة يَخترفُ ثمارَها. وقيل: المخارف جمع مَخْرَفة، وهي سكَّة بين صَفَّيْنِ مِن نخل يخترف من أيِّهما شاء، أي يَجتني. وقيل: المخرفة الطريق، أي أنه على طريق تؤديه إلى طريق الجنة» اهـ.

(٤) في المسند (١/ ٨١).

(٥) في سننه رقم (١٤٤٢).

(٦) في سننه رقم (٩٦٩).

(٧) في سننه رقم (٣٠٩٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٣٤) وهناد في الزهد رقم (٣٧٢) والبزار رقم (٦٢٠) وأبو يعلى رقم (٢٦٢) والحاكم (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، ٣٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٠) وفي شعب الإيمان رقم (٩١٧٣).
قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتبة ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، من حديث شعبة وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة. ووافقه الذهبي. =

٤/ ١٣٦٣ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيّ ﷺ لا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلاثٍ. رَوَاه ابنُ مَاجَه)[١]. **[موضوع]**

٥/ ١٣٦٤ ـ (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ: عادَني رَسُولُ الله ﷺ مِنْ وَجَعٍ كانَ بعَيْنِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وَأَبُو دَاوُدَ)[٣]. **[حسن]**

حديث عليّ قال أبو داود[٤]: إنه أسند عن عليّ من غير وجه صحيح.

وقال الترمذي[٥]: إنه حسن غريب.

وقال أبو بكر البزار[٦]: «هذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله عن نافع، وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا عليّ، وقد روي عن عليّ من غير وجه».

وحديث أنس في إسناده [مسلمة][٧] بن عليّ[٨] وهو متروك.

= وانظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٦٧) والصحيحة رقم (١٣٦٧).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (١٤٣٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٦٣): «هذا إسناد فيه مسلمة بن علي، قال البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: «منكر الحديث».
ومن مناكيره عن ابن جريج عن حميد عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام».
قال أبو حاتم ـ في «العلل» (٢/ ٣١٥) ـ: هذا باطل منكر.
وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة...» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(٢) في المسند (٤/ ٣٧٥).

(٣) في السنن رقم (٣١٠٢).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨١). وقال المنذري في «المختصر» (٤/ ٢٧٩): حديث حسن، وهو كما قال.

(٤) في السنن (٣/ ٤٧٧).

(٥) في السنن (٣/ ٣٠١).

(٦) في مسنده (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٧) في المخطوط (أ) و(ب) (مسلم) والصواب ما أثبتناه من مصار الترجمة في التعليقة التالية.

(٨) مسلمة بن علي الخشني: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم: =

وحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2].

وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد[3] وصححه الحاكم[4].

وفي الباب عن أبي موسى عند البخاري[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني».

وعن جابر عند البخاري[6] وأبي داود[7] قال: «كان النبيّ ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون».

وعن أنس غير حديث الباب عند أبي داود[8] قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بُوعِد من جهنم مسير ستين خريفاً».

وفي إسناده الفضل بن دلهم[9]. قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال أحمد: لا يحفظ. وقال مرّة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ فلا يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولا اقتفى أثر العدول فنسلك به سنتهم، فهو غير محتجّ به إذا انفرد.

= لا يشتغل به. وقال ابن عدي: عامة أحاديثة غير محفوظة. التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٨) والمجروحين (٣/ ٣٣) والجرح والتعديل (٨/ ٢٦٨) والميزان (٤/ ١٠٩) واللسان (٧/ ٣٨٧) والخلاصة ص٣٧٧.

(١) في السنن (٣/ ٤٧٧).

(٢) في المختصر (٤/ ٢٧٩). ولكنه حسنه ولم يسكت عنه.

(٣) برقم (٥٣٢).

(٤) في المستدرك (١/ ٣٤٢). وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (٥٦٤٩).

(٦) في صحيحه رقم (٥٦٦٤).

(٧) في سننه رقم (٣٠٩٦).
وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه رقم (٣٠٩٧). وهو حديث ضعيف.

(٩) الفضل بن دلهم الواسطي القصاب.
انظر ترجمته في: الميزان (٣/ ٣٥١) والجرح والتعديل (٧/ ٦١) وتهذيب الكمال (٢/ ١٠٩٨) والمغني (٢/ ٥١١) والكاشف (٢/ ٣٢٨).

وعن عائشة عند البخاري[1] ومسلم[2] وأبي داود[3] والنسائي[4] قال: «لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب».

وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال: «اشتكيت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال: «اللهمّ اشف سعداً وأتمم له هجرته»، أخرجه البخاري[5] وأبو داود[6].

وعن البراء أشار إليه الترمذي[7].

وعن أبي هريرة عند الترمذي[8] وابن ماجه[9] بلفظ: «من عاد مريضاً نادى مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً».

قوله: [٢٠٢أ] **(في خرافة)** بزنة كناسة: المخترف والمجتنى، كذا في القاموس[10].

قال في الفتح[11]: خرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء: هي الثمرة.

---

(١) في صحيحه رقم (٤١٢٢).
(٢) في صحيحه رقم (٦٥/١٧٦٩).
(٣) في سننه رقم (٣١٠١).
(٤) في سننه رقم (٧١٠).
وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٥٦٥٩).
(٦) في سننه رقم (٣١٠٤).
وهو حديث صحيح.
(٧) في إثر الحديث رقم (٩٦٧) حيث قال: وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر.
وانظر تخريجها في: «لب اللباب في تخريج قول الترمذي وفي الباب»، أعانني الله على إتمامه واستيعاب ما فات الترمذي ثم نشره إن شاء الله.
(٨) في سننه رقم (٢٠٠٨) وقال: حديث حسن غريب.
(٩) في سننه رقم (١٤٤٣).
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(١٠) القاموس المحيط ص١٠٣٨.
(١١) (١٠/١١٣).

وقيل: المراد بها هنا: الطريق.

والمعنى أن العائد يمشي في طريق يؤديه إلى الجنة.

والتفسير الأوّل أولى، فقد أخرجه البخاري في الأدب[1] من هذا الوجه. وفيه: «قلت لأبي قلابة: ما خرفة الجنة؟ قال: جناؤها»، وهو عند مسلم[2] من جملة المرفوع.

قوله: (إلا بعد ثلاث) يدلّ على أن زيارة المريض إنما تشرع بعد مضيّ ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فيقيد به مطلقات الأحاديث الواردة في الزيارة، ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك.

قوله: (من وجع كان بعيني) فيه أن وجع العين من الأمراض التي تشرع لها الزيارة، فيردّ بالحديث على من لم يقل باستحباب الزيارة من كان مرضه الرمد ونحوه من الأمراض الخفيفة.

وأحاديث الباب تدلّ على تأكد مشروعية زيارة المريض.

وقد تقدم الخلاف في حكمها.

ويستحبّ الدعاء للمريض.

وقد ورد في صفته أحاديث.

(منها) حديث عائشة بنت سعد المتقدم[3].

(ومنها) حديث ابن عباس عند أبي داود[4] والنسائي[5] والترمذي وحسنه[6] عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرّات:

---

(١) في الأدب المفرد رقم (٥٢١) وهو حديث صحيح. وقد صححه الألباني رحمه الله.

(٢) في صحيحه رقم (٤٠/٢٥٦٨).

(٣) الذي أخرجه البخاري رقم (٥٦٥٩) وأبو داود رقم (٣١٠٤) وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣١٠٦).

(٥) في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٤٣).

(٦) في سننه رقم (٢٠٨٣) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض».

وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني. وقد وثقه أبو حاتم[1] وتكلم فيه غير واحد.

(ومنها) حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود[2] قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهمّ اشف عبدك ينكأ لك عدوّاً أو يمش لك إلى جنازة».

[الباب الثاني]

باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله [١٣٠١/ب] وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده

٦/ ١٣٦٥ ـ (عَنْ مُعَاذٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كانَ آخِرِ قَوْلِهِ لا إلَهَ إلَّا الله دَخَلَ الجَنَّةَ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وأبو دَاوُدَ[4]). **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم[5]، وفي إسناده صالح بن

---

(١) في الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٧ رقم ١١٦٧).

(٢) في سننه رقم (٣١٠٧). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٢٣٣).

(٤) في سننه رقم (٣١١٦).

(٥) في المستدرك (١/ ٣٥١) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
قال الألباني في الإرواء (٣/ ١٥٠) معقباً: «قلت: ورجاله ثقات، غير صالح بن عَريب، قال ابن منده: «مصري مشهور». وقال ابن القطان: «لا يُعرف حاله، ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر» قال الذهبي: «قلت: بلى، روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة، وغيرهم، له أحاديث، وثقه ابن حبان».
«قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله.
وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٧١٩ ـ موارد) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».
«قلت: ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن إسماعيل هذا، وقد ذكره ابن حبان=

أبي عَريب[1] . قال ابن القطان: لا يُعْرَف وأعلّ الحديث به، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات[2].

وقد عزا هذا الحديث ابن مَعينٍ إلى الصحيحين فغلط فإنه ليس فيهما، والذي فيهما لم يقيد بالموت.

ولكنه روى مسلم[3] من حديث عثمان: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة عند الطبراني[4] بلفظ: «من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله لا تطعمه النار أبداً»، وفي إسناده جابر بن يحيى الحضرمي[5].

وأخرج النسائي[6] نحوه عن أبي هريرة وحده.

وأخرج مسلم[7] من حديث أبي ذرّ قال: قال النبيّ ﷺ: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة».

وأخرج الحاكم[8] عن عمر مرفوعاً: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً

= في الثقات وقال: «يغرب» كما في «اللسان» وقال: «وهذه الزيادة (يعني من كان آخر...) أخرجها البزار من وجه آخر وليس عنده التقييد بالآخرية» اهـ.
وخلاصة القول: أن حديث معاذ حديث حسن، والله أعلم.

(١) الميزان (٢/ ٢٩٨) رقم الترجمة (٣٨١٧).
(٢) الثقات (٦/ ٤٥٧).
(٣) في صحيحه رقم (٤٣/ ٢٦).
(٤) في الأوسط رقم (٢٩٥٨).
(٥) لم أقف على ترجمته، والله أعلم.
(٦) في عمل اليوم والليلة رقم (٢٩) عن أبي هريرة يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يعقدهنَّ خمساً بأصابعه، ثم قال: من قالهن في يوم أو ليلة، أو في شهر ثم مات في ذلك اليوم أو في تلك الليلة، أو في ذلك الشهر، غفر له ذنبه». وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٧) في صحيحه رقم (١٥٤/ ٩٤).
(٨) في المستدرك (١/ ٣٥١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.
قلت: مسلم بن يسار لم يخرجا له ولا أحدهما، وهو ثقة عابد، قاله الحافظ في التقريب (٦٦٥٢).
=

من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار: لا إله إلا الله».

وفي الباب أيضاً عن طلحة[1] وعبادة[2] وعمر[3] ـ عند أبي نعيم في الحلية.

وعن ابن مسعود عند الخطيب[4] مثل حديث الباب. وعن حذيفة عنده[5] أيضاً بنحوه.

وعن جابر[6] وابن عمر[7] عند الدارقطني في العلل بنحوه أيضاً.

والحديث فيه دليل على نجاة من كان آخر قوله لا إله إلا الله من النار واستحقاقه لدخول الجنة.

وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين[8] وغيرهما عن جماعة من

= وعبد الوهاب الخفاف من أفراد مسلم فقط.

(١) لم أقف عليه في الحلية. وقد أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٦١) بسند صحيح.

(٢) لم أقف عليه في الحلية وقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٢).

(٣) في «الحلية» (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ رقم ١٠٢٠٦) بسند صحيح.

(٤) في «تلخيص المتشابه» كما في «التلخيص» (٢/ ٢١٢).

(٥) في «تلخيص المتشابه» كما في «التلخيص» (٢/ ٢١٢).

(٦) في «علل الدارقطني» كما في «التلخيص» (٢/ ٢١٢).

(٧) في «علل الدارقطني» كما في «التلخيص» (٢/ ٢١٢).

(٨) (منها) ما أخرجه البخاري رقم (٩٩).

عن أبي هريرة أنه قال: قيل: يا رسول الله من أسعدُ الناسِ بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننتُ ـ يا أبا هريرة ـ أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أوَّلُ منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه».

(ومنها) ما أخرجه مسلم رقم (٢٩/٤٧) عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار».

(ومنها) ما أخرجه البخاري رقم (٣٤٣٥) ومسلم رقم (٢٨/٤٦) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أنَّ الجنة حق، وأنَّ النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء».

(ومنها) ما أخرجه مسلم رقم (٢٦/٤٣) عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة». =

الصحابة أن مجرّد قول: لا إله إلا الله من موجبات دخول الجنة من غير تقييد بحال الموت، فبالأولى أن توجب ذلك إذا قالها في وقت لا تتعقبه معصية.

٧/ ١٣٦٦ ـ (وَعَنْ أبي سَعيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إلَهَ إلَّا الله**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيّ)[1] [صحيح]

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم[2] بمثل حديث أبي سعيد، ورواه ابن حبان[3] عنه وزاد: «فإنَّهُ مَنْ كان آخرَ كلامه لا إلهَ إلا الله دَخَلَ الجنةَ يوماً من الدَّهرِ، وإن أصابَهُ ما أصَابَهُ قبلَ ذلكَ».

وعنه أيضاً حديث آخر[4] بلفظ: «إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله، ولكن لقنوهم فإنه لم يختم به لمنافق قط»، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك[5].

= (ومنها) ما أخرجه البخاري رقم (١٢٨) ومسلم رقم (٣٢):
عن أنس بن مالك، أنَّ نبي الله ﷺ، ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل، قال: «يا معاذ»، قال: لبيك رسولَ اللهِ وسعديك. قال: «يا معاذ»، قال: لبيك رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ»، قال: لبيك رسول اللهِ وسعديك، قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسولُه إلَّا حرمَهُ الله على النار»، قال: يا رسول الله! أفلا أخبرُ بها الناس فيستبشروا، قال: «إذاً يتكلوا»، فأخبرَ بها معاذ عند موته تأثماً.

(١) أخرجه مسلم رقم (١/ ٩١٦) وأحمد (٣/ ٣) وأبو داود رقم (٣١١٧) والترمذي رقم (٩٧٦) والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٥) وفي السنن الكبرى رقم (١٩٦٥) وابن ماجه رقم (١٤٤٥).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٠٩٦) و(١١١٧) وابن حبان رقم (٣٠٠٣) والبغوي رقم (١٤٦٥) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٩٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٣) وفي الشعب رقم (٩٢٣٣) من طرق.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٢/ ٩١٧).

(٣) في صحيحه رقم (٣٠٠٤).
وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو القاسم القشيري في أماليه ـ كما في «التلخيص» (٢/ ٢١٠) وقال القشيري: غريب. وقال الحافظ: «فيه محمد بن الفضل ابن عطية: متروك».

(٥) محمد بن الفضل بن عطية بخاري، متروك الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال الفلاس: كذاب. ورماه ابن أبي شيبة بالكذب. =

وعن عائشة عند النسائي[1] بنحو حديث الباب.

وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه[2] وزاد: «الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين».

وعن جابر عند الطبراني في الدعاء[3] والعقيلي في الضعفاء[4]، وفيه عبد الله بن مجاهد وهو متروك[5].

وعن عروة بن مسعود الثقفي عند العقيلي[6] بإسناد ضعيف.

وعن حذيفة عند ابن أبي الدنيا[7] وزاد: «فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا».

وعن ابن عباس عند الطبراني[8].

= [التاريخ الكبير (١/ ٢٠٨) والمجروحين (٢/ ٢٧٨) والجرح والتعديل (٨/ ٥٦). والميزان (٤/ ٦) والمغني (٢/ ٦٢٤) والخلاصة ص٣٥٦)].

(١) في المجتبى رقم (١٨٢٧) وفي السنن الكبرى (رقم ١٩٦٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٤٤٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٦٨): «هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».
قلت: موقوفاً على عبد الله بن جعفر.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «الدعاء» رقم (١١٤١).

(٤) في الضعفاء الكبير (٣/ ٧٢ ـ ٧٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٣) وقال: «رواه البزار وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف».
وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث غريب من هذا الوجه، الفتوحات الربانية (٥/ ١١٢).
وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) انظر: الضعفاء الكبير (٢/ ٧١ ـ ٧٣ رقم الترجمة ١٠٣٧) والتاريخ الكبير (٣/ ٢/ ٩٨) والميزان (٢/ ٦٨٢).

(٦) في الضعفاء الكبير (١/ ٦٥) في ترجمة إبراهيم بن محمد بن عاصم.
وقد قال عنه العقيلي: مجهول في النقل، حديثه غير محفوظ. وقال: ولا يتيقن سماع بعضهم من بعض...
وخلاصة القول: أن حديث عروة بن مسعود حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) في «المحتضرين» ص١٨ رقم (٢) بسند ضعيف.

(٨) في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٣٠٢٤). =

وعن ابن مسعود عنده[1] أيضاً.

وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده عنده[2] أيضاً.

قال العقيلي[3]: روي في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة.

وروي فيه أيضاً عن عمر[4] وعثمان[5] وابن مسعود[6] وأنس[7] وغيرهم هكذا في التلخيص[8].

قوله: (لقنوا موتاكم).

قال النووي[9]: أي من حضره الموت، والمراد: ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه، كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، والأمر بهذا التلقين أمر ندب.

وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجره لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرّة لا يكرّر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه.

ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر [٣٠١ب/ب] لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه. اهـ كلام النووي.

= وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٣): «رجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس».

(١) في المعجم الكبير (ج١٠/ رقم ١٠٤١٧).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٣): إسناده حسن.

(٢) في المعجم الكبير ـ كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٣) وقال: عطاء فيه كلام.

(٣) في «الضعفاء الكبير» (١/ ٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» رقم (٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٣٧).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» رقم (٥).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» رقم (١٠).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» رقم (١١).

(٨) في «التلخيص» (٢/ ٢١١).

(٩) في شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١٩).

ولكنه ينبغي أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب[1].

١٣٦٧/٨ ـ (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وكانَتْ لَهُ صحْبَةٌ أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ الله ما الكبَائِرُ؟ قالَ: «**هِيَ سَبْعٌ**»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «**وَاسْتِحْلالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتَكُمْ أحْيَاءً وأَمْوَاتاً**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[2]. **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[3] والحاكم[4] ولفظه عند أبي داود والنسائي: «أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: «هنّ تسع: الشرك، والسحرّ، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت» الحديث.

وفي الباب عن ابن عمر عند البغوي في الجعديات[5] بنحو حديث الباب، ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف[6]، وقد اختلف عليه فيه.

---

(١) قال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/٦٦٨) بتحقيقي: «وظاهرُ الأمر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك. وظاهر الأحاديث أن مشروعية التلقين إنما هي لهذا اللفظ أعني: لا إله إلا الله» اهـ.

(٢) في سننه رقم (٢٨٧٥). (٣) في سننه رقم (٤٠١٢).

(٤) في المستدرك (١/٥٩) و(٤/٢٥٩).
قلت: وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/٣٨٣) والبيهقي (٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩).
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وتعقبهما الألباني في الإرواء (٣/١٥٥): بقوله: «كذا قالا. وعبد الحميد بن سنان قال الذهبي نفسه في «الميزان»:
«لا يعرف، وقد وثقه بعضهم ـ يعني ابن حبان ـ قال البخاري: روى عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر. قلت: حديثه عن أبيه: الكبائر تسع..».
وله شاهد من حديث ابن عمر، يرويه أيوب عن طيسلة بن علي. . . . أخرجه البيهقي.
وأيوب بن عتبة قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٠٨) «وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه».
قلت: وضعف عتبة من قبل حفظه، لا من أجل تهمة في نفسه، فحديثه حسن في الشواهد، وبقية رجاله ثقات كلهم غير طَيْسلة بن علي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/٩٩) وروى عن جماعة، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى» اهـ.

(٥) (٢/٤٨٠ رقم ٣٣٣٩).

(٦) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/٤٢٠) والجرح والتعديل (٢/٢٥٣) والمغني (١/٩٧) والميزان (١/٢٩٠).

قوله: (قال هي سبع) بتقديم السين، هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقفنا عليها، والصواب تسع بتقديم التاء الفوقية.

والحديث استدلّ به على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله: «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً».

وفي الاستدلال به على ذلك نظر؛ لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة، وأمواتاً في اللحد، والمحتضر حيّ غير مصلّ [٢٠٢ب] فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كلّ حيّ وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع.

والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم[١] والبيهقي[٢] عن أبي قتادة: «أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة»، وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص[٣] وسكت عنه.

وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة؛ فقال الهادي[٤] والناصر[٤]

---

(١) في المستدرك (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٢) في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٤).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بالدراوردي، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث»، ووافقه الذهبي.
وتعقبهما الألباني في الإرواء (٣/ ١٥٣): فقال: «وليس كذلك، فإن فيه علتين:
(الأولى): نعيم بن حماد فإنه ضعيف، ولم يحتج به البخاري كما زعم الحاكم! وإنما أخرج له مقروناً بغيره كما قال الذهبي نفسه في «الميزان»).
قلت: قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٨٥) بعد أن أورد عامة ما أنكر عليه قال: وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً. واعلم أنه لم يذكر هذا الحديث فيما أنكر عليه.
(الثانية): الإرسال. فإن عبد الله بن أبي قتادة أبو يحيى ليس صحابياً بل هو تابعي ابن صحابي. وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصلاً أولهم الحاكم نفسه ثم الذهبي... وتبعه على ذلك الشوكاني هنا في «النيل» كما ترى...» اهـ.
وخلاصة القول أنه مرسل بسند حسن، والله أعلم.

(٣) (٢/ ٢٠٨).

(٤) البحر الزخار (٢/ ٨٧).

والشافعي[1] في أحد قوليه: إنه يوجه مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه.

وقال المؤيد[2] بالله وأبو حنيفة[3] والإمام يحيى[2] والشافعي[4] في أحد قوليه: إنه يوجه على جنبه الأيمن.

وروي عن الإمام يحيى أنه قال: الأمران جائزان، والأولى أن يوجه على جنبه الأيمن، لما أخرجه ابن عديّ في الكامل[5] ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ: «إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد [يمينه][6]» الحديث.

وأخرجه البيهقي في الدعوات[7] بإسناد قال الحافظ: حسن.

وأصل الحديث في الصحيحين[8] بلفظ: «إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهمّ إني أسلمت نفسي إليك»، وفي آخره: «فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة».

وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند النسائي[9] والترمذي[10] وأحمد[11] بلفظ: «كان إذا نام وضع يده اليمني تحت خده».

---

(١) قال ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» (٢/ ٣٦٢ ـ مع الوسيط): «اختار أن المحتضر: يلقَى على قفاه، وأخمصاه إلى القبلة) وعلى هذا عمل العامة، وينبغي على هذا أن يرفع رأسه قليلاً حتى يكون توجيهه مستقبلاً للقبلة.
والوجه الآخر: (وهو أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد) هو نص الشافعي، ومذهب أبي حنيفة، وهو الأصح عند الأكثر، ولم يذكر العراقيون أو جمهورهم غيره، فإن لم يتمكن من ذلك تعين وضعه على القفا، والله أعلم» اهـ.

(٢) البحر الزخار (٢/ ٨٧).

(٣) البناية في شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٠٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٥) في «الكامل» (٦/ ٢١٩٩) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي السهمي.

(٦) في المخطوط (ب): (يمنه).

(٧) كما في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٨) بسند حسن.

(٨) البخاري رقم (٢٤٧) ومسلم رقم (٥٦/ ٢٧١٠).

(٩) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٥٢) و(٧٥٣) و(٧٥٤) و(٧٥٧) و٧٥٨).

(١٠) في سننه رقم (٣٣٩٩) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١١) في المسند (٤/ ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣). =

وعن ابن مسعود عند النسائي[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3].

وعن حفصة عند أبي داود[4].

وعن سلمى أمّ أبي رافع عند أحمد في المسند[5] بلفظ: «إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها».

وعن حذيفة عند الترمذي[6].

وعن أبي قتادة عند الحاكم[7] والبيهقي[8] بلفظ: «كان إذا عرّس وعليه ليل

= **قلت**: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٧٦ رقم ٦٥٨٨) و(١٠/ ٢٥١ رقم ٩٣٦٠) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٢١٥) وابن حبان رقم (٢٣٥٠، ٢٣٥١ ـ موارد) والطبراني في «الدعاء» رقم (٢٤٩، ٢٥٠) والبغوي في شرح السنة رقم (١٣١٠) وفي الحلية (٨/ ٢١٥، ٣١٢) وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣٣٩) وغيرهم. من طريق أبي إسحاق، به.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٥٦). (٢) في «الشمائل» بإثر الحديث رقم (٢٥٢).

(٣) في سننه رقم (٣٨٧٧). كلهم من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، به.
قلت: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فهو منقطع. ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٥٠٤٥). وهو حديث صحيح دون قوله «ثلاث مرار».

(٥) في المسند (٦/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) بسند ضعيف لعنعنة ابن إسحاق، وضعف عبيد الله بن علي بن أبي رافع. وفي متنه نكارة أشار إليها الحسيني في «الإكمال» فقال: وهو منكر.
وأخرجه ابن شبّة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٦٤٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٤١٩) وفي «الموضوعات» (٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن عُبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن أمّه سلمى، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢١١) عن أم سلمى، وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفه.

(٦) في سننه رقم (٣٤١٧) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٦٣١٤) و(٦٣٢٤) و(٧٣٩٤) وأبو داود رقم (٥٠٤٩) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٤٧) و(٧٤٨) و(٧٤٩) و(٨٥٦) و(٨٥٧) وابن ماجه رقم (٣٨٨٠) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حِرَاش، به.
وهو حديث صحيح.

(٧) في المستدرك (١/ ٤٤٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم أيضاً.

(٨) في السنن الكبرى (٥/ ٢٥٦).

توسد يمينه»، وأصله في مسلم[1].

ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت، وللإشارة بقوله ﷺ: «فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة بعد قوله: «ثم اضطجع على شقك الأيمن»، فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة[2].

٩/ ١٣٦٨ ـ (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إذا حَضَرْتُمْ مَوْتاكُمْ فأغْمضُوا البَصَرَ، فإنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْراً فإنَّهُ يُؤَمِّنُ عَلَى ما قالَ أَهْلُ المَيِّتِ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَابْنُ مَاجَهْ[4]. **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم[5] والطبراني في الأوسط[6] والبزار[7]، وفي إسناده قزعة بن سويد. قال في التقريب[8]: قَزَعة بفتح القاف والزاي والعين. [٣٠٢أ/ب] قال في الخلاصة[9]: قال أبو حاتم: محله الصدق، ليس بذاك القويّ.

---

(١) في صحيحه رقم (٣١١/ ٦٨١).

(٢) قال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٦٧٠) بتحقيقي: «والحاصلُ أنه لم يرِدْ في التوجُّهِ عند الموت إلى القبلة ما يدلُّ على مشروعيته إلا ما تقدم من قوله ﷺ: «إن البراءَ بنَ معرورٍ «أصاب الفطرة» حيث أوصى بأنْ يُوجَّه إلى القبلة إذا احتُضر، ولو كان هذا مشروعاً لأرشد إليه ﷺ من ماتَ في حياته. ولم يُسمع منه ﷺ في ذلك شيء معَ كثرةِ الأمواتِ من أهلهِ وأصحابه» اهـ.

(٣) في المسند (٤/ ١٢٥).

(٤) في السنن رقم (١٤٥٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١): «هذا إسناد حسن. قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».
وهو حديث حسن.

(٥) في المستدرك (١/ ٣٥٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) في «المعجم الأوسط» رقم (١٠١٥) ورقم (٥٩٧٥) وفي المعجم الكبير (ج٧ رقم ٧١٦٨).

(٧) في المسند (٨/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ رقم ٣٤٧٨).

(٨) رقم الترجمة (٥٥٤٦): قَزَعَة بن سُويد بن حُجَيْر الباهلي، أبو محمد البصري: ضعيف.

(٩) في «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» تأليف: العلامة صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي. رقم الترجمة (٥٨٥٥) بتحقيقي. =

وفي الباب عن أمّ سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، أخرجه مسلم[1].

قوله: (فإن البصر يتبع الروح) قال النووي[2]: معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب.

قال[3]: وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث.

قال[3]: وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة عن الجسد بذهابها وليس عرضاً كما قاله آخرون، ولا دماً كما قاله آخرون، وفيها كلام متشعب للمتكلمين اهـ.

قوله: (وقولوا خيراً إلخ)، هذا في صحيح مسلم[4] من حديث أمّ سلمة بلفظ: «لا تَدْعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

والحديث فيه أن الندب إلى قول الخير حينئذٍ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذٍ وتأمينهم.

وفيه أن تغميض الميت عند موته مشروع.

قال النووي[5]: وأجمع المسلمون على ذلك. قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه.

١٣٦٩/١٠ ـ (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اقْرَءُوا يسَ عَلَى مَوْتاكُمْ»**، رَواه أَبُو دَاوُدَ[6] وَابْنَ مَاجَهْ[7] وأَحْمَدُ[8]، ولَفْظُهُ: **«يسَ قَلْبُ القُرآنِ لا يَقْرَؤُها رَجُلٌ يُرِيدُ الله وَالدَّارَ الآخِرَةَ إلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَءُوها على مَوْتَاكُمْ»**). **[ضعيف]**

= أعانني الله على نشرها. فقد قمت بتحقيقها على مخطوطة جيدة وهي التي أشار إليها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

(١) في صحيحه رقم (٧/ ٩٢٠). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٢٣).

(٣) أي الإمام النووي في المرجع السابق (٦/ ٢٢٣).

(٤) في صحيحه رقم (٧/ ٩٢٠).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧) والبيهقي (٣/ ٣٣٤).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٢٣). (٦) في السنن رقم (٣١٢١).

(٧) في السنن رقم (١٤٤٨). (٨) في المسند (٥/ ٢٦، ٢٧).

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[1] وابن حبان[2] وصححه، وأعله ابن القطان[3]: بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند.

وقال الدارقطني[4]: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصحّ في الباب حديث.

قال أحمد في مسنده[5]: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال: كانت

---

(١) في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٧٤).

(٢) في صحيحه رقم (٧٢٠ ـ موارد).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٥٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٣) والطيالسي رقم (٩٣١) كلهم من حديث معقل بن يسار.
قال الحاكم: «أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك؛ إذ الزيادة من الثقة مقبولة».
ووافقه الذهبي.
ووافقهما الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ١٥١) وقال: «ولكن للحديث علة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٥٠ رقم ١٠٤٠٤) فقال في ترجمة (أبي عثمان) هذا: «عن أبيه، عن أنس لا يعرف. قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي. قلت: أما النهدي فثقة إمام».
قلت: وتمام كلام ابن المديني: «وهو مجهول».
وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧/ ٦٦٤) على قاعدته في تعديل المجهولين.
ثم إن الحديث له علة أخرى؛ وهي الاضطراب، فبعض الرواة يقول: «وعن أبي عثمان عن أبيه عن معقل» وبعضهم: «عن أبي عثمان عن معقل»، لا يقول: «عن أبيه» وأبوه غير معروف أيضاً.
فهذه ثلاث علل: ١ ـ جهالة أبي عثمان. ٢ ـ جهالة أبيه. ٣ ـ الاضطراب. وقد أعلّه بذلك ابن القطان كما في «التلخيص» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣) وقال: «ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن.

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩ ـ ٥٠ رقم ٢٢٨٨).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٣).

(٥) في المسند (٤/ ١٠٥) من طريق صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم من أحد يقرأ ﴿يسّ﴾ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. =

المشيخة يقولون: إذا قرئت ـ يعني يسّ ـ لميت خفف عنه بها، وأسنده صاحب مسند الفردوس[1] من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر.

وعن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذرّ قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يسّ إلّا هوّن الله عليه»[2].

وفي الباب عن أبي ذرّ وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن، هكذا في التلخيص[3].

قال ابن حبان في صحيحه[4] قوله: «اقرءوا يسّ على موتاكم»[5]، أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه، وكذلك: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[6] ورده المحبّ الطبري في القراءة وسلم له في التلقين اهـ.

واللفظ نصّ في الأموات، وتناوله للحيّ المحتضر مجاز، فلا يصار إليه إلا لقرينة.

= قال صفوان: «وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد».
قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٥٢): «فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه، ورجاله ثقات غير المشيخة، فإنهم لم يسموا، فهم مجهولون، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين.
وصفوان هو ابن عمرو، وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء بلفظ: «إذا قرئت...» فضعيف مقطوع. وقد وصله بعض المتروكين المتهمين بلفظ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يسّ) إلّا هون الله عليه». رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٨٨) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به.
ومروان هذا قال أحمد والنسائي: «ليس بثقة» وقال الساجي وأبو عروبة الحراني: «يضع الحديث» «الميزان» (٤/ ٩٠) والمجروحين (٣/ ١٣) ومن طريقه الديلمي إلا أنه قال: «عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يسّ)، إلا هون الله عليه» كما في «التلخيص» (٢/ ٢١٣).

(١) الفردوس بمأثور الخطاب (٤/ ٣٢ رقم ٦٠٩٩). وقد تقدم الكلام عليه آنفاً.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٨٨) بسند ضعيف جداً. فيه علتان: مروان بن سالم اتهم بالوضع. [(التقريب رقم (٦٥٧٠)].
وشريح، عن أبي الدرداء مرسل، لم يسمع منه. (جامع التحصيل ص٢٣٧). وهو حديث موضوع تقدم الكلام عليه قريباً.

(٣) (٢/ ٢١٣).

(٤) في صحيحه رقم (٧/ ٢٧١).

(٥) تقدم برقم (١٣٦٩) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (١٣٦٦) من كتابنا هذا.

[الباب الثالث]

باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه

١١/ ١٣٧٠ ـ (عَنِ الحُصَيْنِ بنَ وَحْوَحٍ: أنَّ طَلْحَةَ بْنَ البراءِ مَرِضَ، فأتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقالَ: «**إنِّي لا أرَى طَلْحَةَ إلَّا قَد حَدَثَ فيهِ المَوْتُ فآذِنُوني به وَعَجِّلُوا، فإنَّهُ لا يَنْبَغِي لجيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ [ظَهْرَيْ][1] أهْلِهِ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[2] [ضعيف]

الحديث سكت [عنه][3] أبو داود[4]. وقال المنذري[5]: «قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوِيِّ، وهو غريب» اهـ.

وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان[6]، ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري[7]، ويقال عزرة. عن أبيه وهو وأبوه مجهولان.

وفي الباب عن عليّ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث يا عليّ لا يؤخرن: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً»، أخرجه أحمد[8] وهذا لفظه.

والترمذي[9] بهذا اللفظ ولكنه قال: «لا تؤخرها» مكان قوله: «لا يؤخرن»، وقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.

---

(١) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي سنن أبي داود (ظهراني).

(٢) في سننه رقم (٣١٥٩). وهو حديث ضعيف.

(٣) سقط من المخطوط (ب).

(٤) في سننه رقم (٣/ ٥١١).

(٥) في المختصر (٤/ ٣٠٤).

(٦) في «الثقات» (٦/ ٣٦١).

(٧) قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٤ رقم ٥٦٠٧): عروة بن سعيد [د] وقيل اسمه عَزْرَة. يُعَدُّ من صغار التابعين. لا يُدرى مَنْ هو؟ روى عنه سعيد بن عثمان البَلَوي.
وانظر: التقريب، للحافظ ابن حجر (٢/ ١٩ رقم ١٥٨).

(٨) في المسند (١/ ١٠٥).

(٩) في سننه رقم (١٠٧٥) وقال: حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه[1] والحاكم[2] وابن حبان[3] وغيرهم[4].

وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب، قيل: ولم يسمع منه.

وقد قال أبو حاتم[5]: إنه سمع منه فاتصل إسناده.

وقد أعله الترمذي أيضاً بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني[6]، ولكنه عده ابن حبان في الثقات[7] [٣٠٢ب/ب].

قوله: (عن الحصين بن وحوح) هو أنصاري وله صحبة[8]، ووحوح بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضاً.

وطلحة بن البراء أنصاري له صحبة[9].

والحديث يدلّ على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه، وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة وستأتي[10].

---

(١) في سننه رقم (١٤٨٦).

(٢) في المستدرك (٢/ ١٦٢) وقال الحاكم: غريب صحيح. وأقره الذهبي.

(٣) في «المجروحين» (١/ ٣٢٣) في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميد الجمحي.

(٤) كالبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٥) في الجرح والتعديل (٦/ ١٣١ رقم ٧١٦): «عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب، روى عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرسل. روى عنه أبو جعفر الرازي سمعت أبي يقول ذلك.
وانظر: المراسيل (ص١٣٧ رقم ٤٩٥).

(٦) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٢٣٥٠): «قاضي بغداد: صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه» اهـ.

(٧) لم أقف عليه في «الثقات».
وخلاصة القول: أن حديث علي بن أبي طالب حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) الإصابة (٢/ ٨١ رقم ١٧٥٤) وتجريد أسماء الصحابة (١/ ١٣٣).
وأسد الغابة (رقم الترجمة: ١١٩٥) التحفة اللطيفة (١/ ٥١٨).

(٩) الإصابة (٣/ ٤٢٥) رقم (٤٢٧٧) وأسد الغابة رقم الترجمة (٢٦١٨) والاستيعاب رقم الترجمة (١٢٨٤) وتجريد أسماء الصحابة (١/ ٢٧٧).

(١٠) الباب الأول عند الحديث رقم (٢/ ١٤٤٤ ـ ٥/ ١٤٤٧) من كتابنا هذا.

١٢/ ١٣٧١ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتَّى يُقضَى عَنْهُ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَابْنُ ماجَهْ[٢] والتِّرْمِذِيُّ وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ)[٣]. **[صحيح]**

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ[٤].

فيه الحثّ للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد لمن له مال [٢٠٣أ] يقضى منه دينه.

وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدلّ على أن الله يقضي عنه، بل ثبت أن مجرّد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة.

أخرج الطبراني[٥] عن أبي أمامة مرفوعاً: «من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة».

وأخرج أيضاً[٦] من حديث ابن عمر: «الدَّين دَينان، فمن مات وهو ينوي

---

(١) في المسند (٢/ ٥٠٨).
(٢) في سننه رقم (٢٤١٣).
(٣) في سننه رقم (١٠٧٨) و(١٠٧٩) وقال: حديث (١٠٧٩) حسن، وهو أصح من حديث (١٠٧٨).
قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١٩٠ ـ ترتيب) والبغوي في شرح السنة رقم (٢١٤٧)، وقال: هذا حديث حسن.
وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.
(٤) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. قاضي المدينة: صدوق يخطئ... التقريب رقم الترجمة (٤٩١٠).
(٥) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٧٩٤٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٢) وقال: وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب.
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣)، وقال الذهبي في «تلخيصه»: بشر بن نمير متروك.
(٦) أي الطبراني في المعجم الكبير ـ كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٢) وقال: وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف. =

قضاءه فأنا وليه. ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذٍ دينار ولا درهم».

وأخرج أيضاً[1] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله: فيم أتلفت أموال الناس؟ فيقول: يا ربّ إنك تعلم أنه أتى عليّ إما حرق وإما غرق، فيقول: فإني سأقضي عنك اليوم، فيقضي عنه».

وأخرج أحمد[2] وأبو نعيم في الحلية[3] والبزار[4] والطبراني[5] بلفظ: «يُدعى بصاحب الدينِ يومَ القيامة حتى يوقف بين يدي الله فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين، وفيم ضيَّعتَ حقوقَ الناس؟ فيقولُ: يا ربّ إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدي وأنا أحقّ من قضى عنك، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته».

وأخرج البخاري[6] عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

وأخرج ابن ماجه[7] وابن حبان[8] والحاكم[9] من حديث ميمونة: «ما من

= **قلت**: وأخرج ابن ماجه في السنن رقم (٢٤١٤) شطره الثاني: «ومن مات...». وهو حديث صحيح.

(١) أي الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٣) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه صدقة الدقيقي، وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة.

(٢) في المسند (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨) بسند ضعيف.

(٣) في الحلية (٤/ ١٤١).

(٤) في المسند (٢/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ١٣٣٢ ـ كشف).

(٥) في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٣).

(٦) في صحيحه رقم (٢٣٨٧).

(٧) في سننه رقم (٢٤٠٨).

(٨) في صحيحه رقم (٥٠٤١).

(٩) في المستدرك (٢/ ٢٢ ـ ٢٣) موقوفاً.

قلت: وأخرج الحديث النسائي (٧/ ٣١٥، ٣١٥ ـ ٣١٦) والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ٦١) والبيهقي (٥/ ٣٥٤) من طرق. =

مسلم يدّان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدّى الله عنه في الدنيا والآخرة».

وأخرج الحاكم[1] بلفظ: «من تداين بدين في نفسه [وفاؤه][2] ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء».

وقد ورد أيضاً ما يدلّ على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان لورثته.

أخرج البخاري[3] من حديث أبي هريرة: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه».

وإخرج نحوه أحمد[4] وأبو داود[5] والنسائي[6].

وأخرج أحمد[7] وأبو يعلى[8] من حديث أنس: «من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً فعلى الله وعلى رسوله».

وأخرج ابن ماجه[9] من حديث عائشة: «من حمل من أمتي ديناً فجهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه».

= والخلاصة: أن الحديث صحيح دون قوله: «في الدنيا».
وانظر: «الصحيحة» رقم (١٠٢٩).

(١) في المستدرك (٢/ ٢٣) وسكت عنه. وقال الذهبي: «بشر متروك».

(٢) في المخطوط (ب): وفاءه.

(٣) في صحيحه رقم (٤٧٨١).

(٤) في المسند (٣/ ٣٣٨).

(٥) في سننه رقم (٢٩٥٤).

(٦) لم يعزه صاحب «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٧٦) للنسائي.
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٧٨٥) وابن حبان رقم (٣٠٦٢) والحاكم (٤/ ٥٢٣) والبيهقي (٣/ ٢٠٧) و(٦/ ٣٥١) والبغوي في شرح السنة رقم (٤٢٩٥) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٥٢٦٢). وهو حديث صحيح.
عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ».

(٧) في المسند (٣/ ٢١٥).

(٨) في مسنده رقم (٤٣٤٣).
قلت: وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٨٥).
إسناده ضعيف لضعف أعيَنَ البصري، ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٩) لم أقف عليه في سننه ابن ماجه. =

وأخرج ابن سعد[1] من حديث جابر يرفعه: «أحسن الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من مات فترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ».

وأخرج أحمد[2] ومسلم[3] والنسائي[4] [٣٠٣أ/ب] وابن ماجه[5] في حديث آخر.

«من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ، وأنا أولى بالمؤمنين».

وفي معنى ذلك عدّة أحاديث [ثبتت][6] عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه.

وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت. ودعوى من ادّعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ: «وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه»، أخرجه أحمد[7]

= بل أخرجه أحمد (٦/ ٧٤) وابن راهويه رقم (١٠٦٣) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٥٢٢) وأبو يعلى في المسند رقم (٤٨٣٨) والطبراني في الأوسط رقم (٩٣٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٢) وفي شعب الإيمان رقم (٥٥٥١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢/ ٩٨) ط: التحرير.

قلت: وأخرجه ابن ماجه في السنن رقم (٤٥) من حديث جابر، وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣١٠ ـ ٣١١). (٣) في صحيحه رقم (٤٣/ ٨٦٧).

(٤) في السنن الكبرى (٥/ ٣٨٤) رقم (٥٨٦١).

(٥) في سننه رقم (٢٤١٦).

كلهم من حديث جابر بن عبد الله. وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (أ): (ثبت).

(٧) في المسند (٤/ ١٣١).

وابن ماجه[1] وسعيد بن منصور[2] والبيهقي[3]، وهم لا يقولون إن ميراث من لا وارث له مختصّ برسول الله ﷺ.

وقد أخرج الطبراني[4] من حديث سلمان ما يدلّ على انتفاء هذه الخصوصية المدّعاة، ولفظه: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دَيناً فعليّ وعلى الولاة من بعدي من بيت المال».

[الباب الرابع]

باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله

١٣/ ١٣٧٢ ـ (عَنْ عائشَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبِرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[5]. **[صحيح]**

١٤/ ١٣٧٣ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ أن أبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ الله ﷺ وَهُو مُسَجًّى بِبُرْدِهِ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وأكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ أحْمَدُ[6] وَالبُخارِيُّ[7] وَالنَّسائِيُّ)[8]. **[صحيح]**

١٥/ ١٣٧٤ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ أبا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ

---

(١) في سننه رقم (٢٧٣٨). (٢) في سننه رقم (١٧٢).

(٣) في السنن الكبرى (٦/ ٢١٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٩٩) والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ١١٦ رقم ٦٣٢١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٢٧٤٩) والطبراني في الكبير (ج٢٠ رقم ٦٢٥) من طرق.

كلهم من حديث المقدام أبي كريمة. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٦١٠٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٢) وقال: «فيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متروك».

(٥) أحمد (٦/ ١٥٣) والبخاري رقم (٥٨١٤) ومسلم رقم (٤٨/ ٩٤٢). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٦/ ١١٧). (٧) في صحيحه رقم (١٢٤١، ١٢٤٢).

(٨) في سننه رقم (١٨٤١).

وهو حديث صحيح.

مَوْتِهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ[1] وَالنَّسائيُّ[2] وَابْنُ مَاجَهْ[3]. [صحيح]

١٣٧٥/١٦ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ الله ﷺ عُثمانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حتَّى رأيْتُ الدُّمُوع تَسِيلُ على وَجْهِهِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَابْنُ مَاجَهْ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ[6]. [صحيح]

حديث عائشة الرابع في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف[7].

قوله: (**سُجّي**) بضم السين [المهملة][8] وبعدها جيم مشدّدة مكسورة، أي: غطي[9].

قوله: (**حبرة**) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة: وهي ثوب فيه أعلام، وهي ضرب من برود اليمن[10]، وفيه استحباب تسجية الميت.

قال النووي[11]: وهو مجمع عليه. وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين.

قال أصحاب الشافعي[12]: ويلفّ طرف الثوب المسجى به تحت رأسه،

---

(١) في صحيحه رقم (٥٧٠٩). (٢) في سننه رقم (١٨٤٠).
(٣) في سننه رقم (١٤٥٧).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٦/ ٤٣) و(٦/ ٢٠٦). (٥) في سننه رقم (١٤٥٦).
(٦) في سننه رقم (٩٨٩) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (١٤٧٠) وابن راهويه رقم (٩٢٢) والحاكم (١/ ٣٦١). وهو حديث صحيح.
(٧) التقريب رقم الترجمة (٣٠٦٥). (٨) زيادة من المخطوط (ب).
(٩) النهاية (٢/ ٣٤٤). (١٠) النهاية (١/ ٣٢٨).
(١١) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١٠).
(١٢) «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، تأليف: القاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن. المعروف بابن المذحجي المزجد المرادي اليمني الشافعي (١/ ٣٦١).

وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه. قالوا: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها.

قوله: (فقبله) فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً.

قوله: (قبَّل رسول الله ﷺ عثمان)، فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدم.

قوله: (حتى رأيت الدموع إلخ) فيه جواز البكاء على الميت، وسيأتي تحقيقه[1].

❁ ❁ ❁

(١) الباب الثاني عشر عند الحديث قم (٤١/ ١٥٠١ ـ ٤٧/ ١٥٠٧) من كتابنا هذا.

obeikandl.com